الدعوى الجزائية (العمومية) في دولة الكويت وبعض الدول العربية

د. وئام المصري
أستاذة مساعدة
كلية القانون الكويتية العالمية

الملخص:

يتناول البحث الوضع القانوني وواقع الدعوى الجزائية (العمومية) في النظام الإجرائي الجنائي بدولة الكويت طبقاً للدستور الكويتي والقوانين النافذة. كما يتناول البحث وضع الدعوى العمومية في بعض الدول العربية (دول الخليج العربي وجمهورية مصر العربية). وتبدو المشكلة الأساسية لمباشرة الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع في اتباع المشرع الكويتي لخطة منفردة، وإن وافقت ظروف الكويت آنذاك، إلا أنها لم تعد تساير وتواكب الأصول الإجرائية والمبادئ القانونية المستقرة في القانون المقارن. ولقد تطرقنا لبعض الحلول التي من شأنها أن تساعد في معالجة تلك المشكلة لزوال الظروف والأسباب والاعتبارات والغاية التي من أجلها دفعت المشرع الدستوري إلى وضع مثل هذا الاستثناء.

المقدمة

موضوع البحث ومشكلته:

موضوع البحث يتناول الدعوى الجزائية (العمومية) في دولة الكويت وبعض الدول العربية. وتبدو أهمية هذا الموضوع في أن الدعوى الجزائية هي الوسيلة الإجرائية لاقتضاء حق الدولة والمجتمع في العقاب عن طريق ممثلهما القانوني. وتبدو المشكلة الأساسية لمباشرة الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع في اتباع المُشرع لخطة منفردة، وأن وافقت ظروف الكويت إلا إنها لم تعد تساير وتواكب الأصول الإجرائية والمبادئ القانونية المستقرة في القانون المقارن.

الهدف من البحث ومنهجه:

تهدف هذه الدراسة إلى إيضاح الوضع القانوني والواقعي للدعوى الجزائية في دولة الكويت، وتجلية ما قد يحيط به من لبس أو غموض، من خلال تحليل للنظام الإجرائي للدعوى الجزائية في القانون الكويتي بصفه خاصة، باعتبارها الوسيلة القانونية للمطالبة بحق الدولة والمجتمع في عقاب مرتكب الجريمة عن طريق ممثلها القانوني. وللاستفادة من النظم الدستورية والإجرائية المقارنة وعرض ما يتوافق منها مع النظام القانوني الكويتي، فإنه سيتم معالجة الموضوع معالجة قانونية مقارنة مع بعض التحليل والتأصيل للمسائل القانونية ذات الصلة.

تمهيد:

تعد الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمع الإنساني، ويكاد لا يخلو أي مجتمع منها، فنظام المجتمع لا يقبل الفوضى، ومتى وقعت جريمة ينشأ للدولة والمجتمع حق في عقاب مرتكبيها، وقد مر حق العقاب بتطور عبر العصور، ووفقاً للنظام الاتهامي كان حق العقاب و الحق في الدعوى ملكاً للمجني عليه، ثم تطور هذا الحق وأصبح حقاً عاماً ملكاً للدولة والمجتمع يقتضيه عن طريق النيابة العامة (وفقاً لنظام التحري والتنقيب) إذ من غير المتصور أن يتدخل المجتمع كله بالمطالبة لتحريك الدعوى وتوقيع العقوبة على مرتكبيها، وإلا ساد نظام الثأر الفردي والجماعي في المجتمع، لذلك حرصت كل دولة عن طريق تشريعاتها الجزائية بتوضيح كيفية المطالبة وتحريك الدعوى لتوقيع العقوبة على كل من تسوِّل له نفسه ارتكاب جريمة بحق المجتمع أو الأفراد وتطبيق القانون عليهم.

وقد حذت دولة الكويت حذو سائر الدول لوضع القوانين والأنظمة الإجرائية لتنظيم هذه العملية، مستعينة بذلك بخبرة وتشريعات الدول الأخرى وبخاصة (مصر وأحكام القضاء الفرنسي)، فأخذت دولة الكويت ما يلائم الوضع الاجتماعي الذي كان سائداً آنذاك، فأصدرت بعض القوانين وكان منها قانون الجزاء رقم 16 / 1960، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 / 1960، حيث وضعت من خلال هذه القوانين الطريقة والوسيلة للمطالبة بالحق، وسبيل الوصول إلى

القضاء لتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، ومن خلال محاضراتي والدورات التي ألقيتها على أعضاء رجال الشرطة وطلبة القانون، أدركت مقدار الحاجة إلى الكتابة في هذا الموضوع لشرح الوضع القانوني والواقعي للدعوى الجزائية، حتى لا يكون هناك أي لبس أو غموض، متمنية بأن يكون هذا البحث متمماً ومعاوناً لكثير من الأبحاث السابقة في هذا المجال.

وفي ضوء ذلك، فإننا سنتناول الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول– تعريف الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني– الطبيعة القانونية للدعوى الجزائية.

المبحث الثالث– صاحب الحق في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها.

المبحث الرابع– موقف بعض الدول العربية من الدعوى الجزائية.

المبحث الأول
تعريف الدعوى الجزائية (العمومية)

إذا وقعت جريمة، نشأ حق للدولة في عقاب مرتكبها، والسبيل لاقتضاء هذا الحق هو الدعوى الجزائية (العمومية)، ذلك أنه بمجرد وقوع الجريمة بحق المجتمع فإنها تخل بنظامه أو استقراره أو أمنه، مثل وقوع أي اعتداء على سمعة أو حياة أو مال أو شرف أحد أفراد المجتمع، تتولد معه الدعوى الجزائية للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبه أمام القضاء، وقد درج على تسميتها في بعض الأحيان بالدعوى العمومية لأنها تتصف بالعمومية، وهي متعلقة بالنظام العام.

فلكل فرد في المجتمع تعرض لأي اعتداء على (حياته أو ماله أو شرفه أو سمعته) الحق بالتقدم إلى الجهة التي تتولى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب هذا الاعتداء أمام القضاء، وهي على خلاف الدعوى المدنية التي تكون حقاً خاصاً للأفراد في المطالبة بها أو تركها[1]. لقد اختلف الفقهاء والشرَّاح في تعريف الدعوى الجزائية مستخدمين في ذلك اصطلاحات متعددة ومختلفة، لذلك سنتناول في هذا المبحث تعريف كلمة دعوى في اللغة، والفقه الإسلامي، ثم في القوانين الجزائية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
تعريف الدعوى في اللغة والفقه الإسلامي

اهتمت التشريعات والاجتهادات الفقهية والقضائية المختلفة بتعريف الدعوى منذ زمن بعيد، بسبب أهميته الكبيرة في تحديد نظامها وأطرافها وآثارها، التي تمتد لتشمل الأمن والاستقرار في المجتمع. ومثله مثل غيره من الأنظمة القانونية الكبرى،

(1) قد تلحق بالمجني عليه من جراء الجريمة الجزائية بعض الأضرار المادية أو المعنوية، فيتولد عنها دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار التي لحقت به من جراء هذه الجريمة، كما في جريمة الضرب، عندما يقوم شخص بالاعتداء على آخر بعصاه تؤدي معها إلى إصابة المجني عليه بكسور بالأنف، فيتولد عنها دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن هذه الإصابات التي لحقت بالمجني عليه.

فقد اهتمت المدارس الفقهية الإسلامية الكبرى، بتعريف الدعوى، ثم تلتها الأنظمة القانونية المعاصرة. ولذلك سنعرض لهذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
الدعوى في اللغة

الدعوى لغة هي «اسم ما يُدَّعى»، ويقال: ادعيت الشيء أي طلبته لنفسي، كما تعني الدعوى القول، ويقال دعوى فلان كذا، أي قوله[1]. كما يطلق عليها معنى الطلب والتمني، وفي القضاء قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره[2].

الفرع الثاني
الدعوى في الفقه الإسلامي

عرَّف الفقهاء المسلمون الدعوى بعبارات مختلفة، فقد عرَّف الحنفية الدعوى بأنها: «قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه»[3]، وعرَّفها المالكية بأنها: «طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما، معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة»[4]، كما عرَّفها الشافعي بأنها: «إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم»[5]، وعرفها الحنابلة بأنها: «إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته»[6].

(1) قاموس المعاني – http://www.almaany.com/ar/dict/ar

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 4 سنة 1425، ص 287.

(3) محمد بن أمين بن عمر بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت (س س ط)، ص 5/541.

(4) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، سنة 1393هـ (4/72).

(5) محمد بن إدريس الشافعي، موسوعة الإمام الشافعي الكتاب الأم، تحقيق بدر الدين حسونة، دار قتيبة، مصر، ص 8/102.

(6) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مطبعة دار المنار، السعودية، ط3، سنة 1367هـ، ص 10/242.

المطلب الثاني
تعريف الدعوى في القانون

يقصد بتعريف الدعوى في القانون المفهوم الاصطلاحي الذي تعتمده التشريعات واللوائح القانونية لتحديد معاني وأركان الدعوى وأطرافها وموضوعاتها وآثارها. ورغم أنه يعد أحد المفاهيم الأساسية في القانون الجزائي، وقد تطرقت إليه التشريعات والاجتهادات الفقهية المقارنة منذ فترة طويلة، إلا أن تزايد وتنوع الظواهر الإجرامية وما يرتبط بها، حتَّم مراجعة وتطوير الاجتهادات والتعريفات بشأنها. لذلك سنعرض لهذا التعريف في الاجتهاد الفقهي أولاً، ثم في التشريع الكويتي ثانياً، وأخيراً نقدم تعريفاً شاملاً ثالثاً.

الفرع الأول
تعريف الدعوى في الفقه

لقد تعددت تعريفات الفقه للدعوى، وتطورت مع الزمن لتصبح أكثر شمولاً واستيعابا للجوانب المختلفة لها. فقد ذهب البعض إلى أن تعريف الدعوى على أنها تلك: «التي يطلب بها صاحب الحق تقرير حقه وتمكينه من الانتفاع»[1]، فيما عرَّفها البعض الآخر بأنها: «الحق الذي يعود لكل ذي طلب بأن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بوضعه»[2]. وبالإضافة إلى ذلك، هناك من حددها على أنها: «مجموعة الإجراءات التي تتخذ من قبل النيابة العامة بوصفها ممثلة المجتمع، وسلطة تحقيق واتهام إلى القضاء، لإقرار حق الدولة في العقاب منذ لحظة إخطارها بارتكاب جريمة، حتى صدور الحكم البات الفاصل في الموضوع، سواء بالإدانة أم بالبراءة»[3]. وعرَّف آخرون الدعوى بشكل مختصر بالقول أنها: «ادعاء لدى القضاء»[4].

(1) مجمع اللغة العربية، مجمع القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1420هـ، ص 222
(2) جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، 1996 – ص 162.
(3) مأمون سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، 1988، دار الفكر، ص 66.
(4) هذا التعريف قال به العلامة روجب ، مشار إليها في رسالة د. وجدي راغب، الفصل القضائي 1967.

1- الفقه الفرنسي:

من جهته، عرَّفها الفقه الفرنسي على أنها: «وسيلة تملكها النيابة العامة باعتبارها ممثلة الدولة، تلجأ بها إلى القضاء لتطبيق قانون العقوبات»[1]، كما عرَّفها هذا الفقه أيضاً بأنها تعني: «المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي، أو بأنها مطالبة النيابة العامة نيابة عن المجتمع بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي»[2].

2- الفقه المصري:

وقد عرَّف بعض الفقه المصري الدعوى الجزائية بأنها: «وسيلة قانونية لنقل حق الدولة في العقاب من خارج مجلس القضاء إلى حوزة القاضي المختص»[3]. كما عرَّفها الدكتور – محمود نجيب حسني بأنها: «التجاء المجتمع– ممثلاً في جهاز الاتهام– إلى القضاء للتحقق من وقوع الجريمة، وتقرير مسؤولية شخص عنها، ومن ثم توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازي المقرر لها، وذلك كله من خلال مجموعة من الإجراءات يحددها القانون[4]. بينما يتجه بعض الفقه الآخر إلى إعطاء الدعوى الجنائية مفهوماً موسعاً يشمل مجموعة الأعمال الإجرائية التي تباشرها النيابة العامة[5].

الفرع الثاني
تعريف المشرع الكويتي للدعوى

وأما المشرِّع الكويتي فإنه لم يضع تعريفاً محدداً للدعوى الجزائية، ذلك أنه اكتفى ببيان الجهة المختصة بتحريك الدعوى، وكيفية مباشرتها، وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية خلواً من ذلك، حيث اكتفت المادة الأولى منه بالنص على أنه: «لا يجوز توقيع عقوبة جزائية، إلا بعد محاكمة تجري وفق القواعد والإجراءات التي يقررها هذا القانون».

(1) Garrandet Slave, Le Droit D´instruction criminelle, t.3 no.77.p.161
(2) Stefani et Lerasser, Droit Pénal et Procédure Pénale, Dalloz,1968,t,2p.4
(3) محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية، طبعة 1984، ص 80.
(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1995، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 60.
(5) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة التاسعة 2009، مصر، ص 62.

كما لم تتعرض المذكرة التفسيرية للقانون للأمر أيضاً، بل اكتفت بالولوج مباشرة إلى تقديم الفصل الأول من القانون والمتعلق بالتنظيم القضائي، ومما جاء فيه أن: «قانون الإجراءات صدر بمبدأ أساسي يقضي بأنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجري وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها هذا القانون، وهذا المبدأ من شأنه أن يحمي الناس في دمائهم وفي أعراضهم وفي أموالهم، وأن يصون الحريات العامة، وأن يبسط سيادة القانون..». وبعد عرضها للفصل الأول، أشارت المذكرة التفسيرية إلى الجهات ذات الصلة بالدعوى قائلة: «...وإلى جانب المحاكم الجزائية، تقوم النيابة العامة، ويتولى النائب العام سلطة الادعاء والتحقيق، ويعاونه أعضاء النيابة العامة والمحققون الآخرون...».

الفرع الثالث

التعريف المقترح للدعوى

في ضوء ما سبق، نرى بأنه يمكننا تعريف الدعوى الجزائية بأنها: «إقرار حق المجتمع بالالتجاء إلى القضاء لتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة عن طريق مجموعة من الإجراءات للوصول إلى الحكم القضائي». ونرى أن هذا التعريف هو أقرب وأشمل لكل التعريفات السابقة، كما أنه الأقرب أيضاً من تعريفات الأئمة الأربعة، ذلك أن الدعوى بصفة عامة هي حق للمجني عليه، وليست فرض وواجباً عليه، في حالة انحصار الفعل عليه دون أن يتعداه إلى المجتمع. فإذا ما تعدت هذه المخاطر إلى المجتمع، فإنه في هذه الحالة ينشأ حق عام للمجتمع بالمطالبة بتوقيع العقوبة على الجاني حفاظاً على الأمن العام من خلال الدعوى الجزائية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المطالبات بهذه الحقوق يجب أن تكون مشروعة ومطابقة للقوانين النافذة في الدولة، وغير مخالفة للنظام العام، وإلا حُرم المطالب من حقه في تحريك الدعوى الجزائية.

لقد استحدث نظام الدعوى الجزائية عوضاً عن الانتقام الفردي والجماعي الذي كان موجوداً في السابق، فالقوانين الجزائية الحديثة منعت قيام الشخص أو الجماعة بأخذ حقوقهم والانتقام بأنفسهم، وإنما أوضحت لهم من خلال المواد القانونية

الطريقة السليمة والصحيحة للمطالبة بهذه الحقوق وتوقيع العقوبة على المعتدى على تلك الحقوق.

لذلك أوجد المشرِّع الدعوى الجزائية التي عن طريقها أعطت الحق للمجني عليهم للذود عن حقوقهم المشروعة بالطرق القانونية من خلال ممثلي الدعوى الجزائية.

خلاصة القول: أنه على الرغم من اختلاف التعريفات ومفهومها للدعوى الجزائية، إلا أنه من المهم التنويه إلى أن الدعوى الجزائية لا يمكن أن تعتبر حقاً شخصياً لممثلي الدعوى العمومية (النيابة العامة – التحقيقات) بقدر ما هي مجرد نشاط إجرائي تقوم به الجهة المخوَّلة، مستمدة في ذلك صلاحيتها من التشريعات، وتسعى من خلالها إلى الوصول إلى الحكم القضائي.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للدعوى الجزائية

تستمد الدعوى القانونية أساسها وطابعها وتنظيمها القانوني من النصوص الدستورية ومن النصوص التشريعية المنظمة، وتحديداً قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سنعرض له في المطالب التالية:

المطلب الأول
الأساس الدستوري والقانوني للدعوى الجزائية

تستمد الدعوى الجزائية طبيعتها القانونية من القانون رقم (17/1960) بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والدستور الكويتي الصادر عام 1962، واللذين تضمنا مبادئ وضمانات أساسية تكفل حقوق وأمن واستقرار وكرامة الأفراد والمجتمع على حد سواء، كما وضع قانون الإجراءات نظاماً متكاملاً للدعوى، مستفيداً من التطور التاريخي ومن الأنظمة المقارنة.

الفرع الأول
مبادئ الدعوى الجزائية في الدستور

وضع الدستور الكويتي قاعدة مهمة راسخة جعلها مبدأً أساسياً، وأصَّل ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية، وهي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية، تُؤمَّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع (م34 من الدستور). فقد وضعت هذه المادة مبدأ أساسياً ينص على براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته من خلال إجراء محاكمة قانونية عادلة، تمكِّنه من ممارسة جميع حقوقه في الدفاع عن نفسه، وتضمن له الحيادية والعدالة، ولا يكون ذلك إلا إذا مرَّت تلك الإجراءات بمراحل عديدة منها التحريات والتحقيق إلى أن تصل للمحاكمة.

الفرع الثاني
مبادئ الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية

استنادا إلى المبدأ الدستوري السابق وإلى المبادئ العامة في مجال التجريم والعقاب، نص المشرع الجزائي الكويتي في المادة الأولى من قانون الإجراءات على أنه: «لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة وتحرٍ وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها هذا القانون»، وهذا ما يمثل ضمانة جوهرية من شأنها أن تحمي حقوق الأفراد والمجتمع في حالة وقوع أي جريمة بحقهما، وبتقرير تلك القاعدة أصبح مجرد وقوع جريمة ينشأ عنه حق للدولة مباشرة في عقاب مرتكبها، والسبيل لاقتضاء ذلك الحق هو الدعوى الجزائية.

لقد حرص المشرِّع على وضع هذه القواعد القانونية حتى يمنع قيام المجني عليه من أن يقتص الحق بنفسه، حيث لا يجوز الأخذ بالثأر كما كان معمولاً به سابقاً في المجتمعات البدائية، فبصدور التشريعات الجزائية أصبح الثأر محرَّماً، فيجب على من وقع عليه الفعل المشكِّل للجريمة أن يتبع الإجراءات القانونية المطلوبة للوصول إلى القضاء.

لقد مر تاريخ الإجراءات الجزائية في العصور القديمة بمراحل مختلفة إلى أن وصل للصورة التي هي عليه الآن، حيث مرَّت الإجراءات الجزائية بمرحلتين كبيرتين وهي مرحلة (النظام الاتهامي) و (النظام التحقيقي). فالنظام الاتهامي يقوم بين طرفين؛ المتضرر من الجريمة ومرتكبها فقط، فالأول يتهم الآخر، وعلى الآخر أن يدفع عنه الاتهام عن طريق: الشهود – الإنكار – الأدلة– اليمين، وكانت جميع هذه الإجراءات تتم بصورة مباشرة علنية أمام المحكمة، فلم يكن هناك أي من إجراءات التحريات، أو التحقيق، فالمتضرر هو الذي يتقدم بشكواه مباشرة إلى القاضي. إلا أنه تم فيما بعد التوصل إلى استحداث طريقة التحقيق في الدعوى قبل إحالتها إلى المحكمة، فاستحدثت بريطانيا التحقيق بواسطة الشرطة، أو من قبل موظفين إداريين.

وهذا النظام هو الذي أخذ به المشرِّع الكويتي في موضوع الجنح[1]، واستحدثت فرنسا قبل الثورة نظام المحلفين للتحقيق، إلا أنه تم إلغاؤه فيما بعد.

أما النظام التحقيقي فهو نظام يقوم على إعطاء القاضي حق إقامة الدعوى العامة مكان المجني عليه، دون حاجه إلى تقديم شكوى من أحد، فبمجرد وصول معلومة للقاضي بوقوع جريمة من أي جهة كانت، يكون له الحق في تحريك هذه الدعوى الجزائية بثلاث مراحل:

1- **التحريات:** ويقوم بها موظفون قضائيون بالبحث والتحري وجمع الأدلة.

2- **التحقيق الابتدائي:** وهو التحقيق الذي يقوم به موظفون مختصون تُسمع فيه أقوال المجني عليه – المتهم – والشهود.

3- **مرحلة التحقيق النهائي:** وهي مرحلة المحاكمة.

الفرع الثالث
نظام الدعوى في الكويت

في دولة الكويت ما قبل صدور الدستور لم يكن هناك أي نظام يحكم الإجراءات والمحاكمات الجزائية، حيث كانت المحاكمات تجري وفق نظام بدائي يستند على سلطة الحاكم وشكوى المجني عليه[2]. وظل هذا النظام معمولاً به إلى أن صدر القانون رقم (19/1959) بشأن تنظيم القضاء، حيث أنشأ نظام النيابة العامة، التي أسند إليها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، وبذلك أصبح هناك جهة مختصة بتلقي البلاغ من المجني عليهم، واتخاذ الإجراءات لرفع هذه الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم.

(1) عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، 1982، ص17.
(2) عبدا لعزيز الرشيد، تاريخ الكويت، ص 76

فلم يعد بإمكان المجني عليه التوجه مباشرة للمحاكم للمطالبة بتوقيع العقوبة، إلا أن هذا الوضع لم يستمر طويلاً حتى صدر القانون رقم (17/1960) بشأن إجراءات المحاكمات الجزائية الذي نظم إجراءات تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، إذ عهدت المادة (9) من القانون إلى النائب العام تولي سلطة (التحقيق– الادعاء) والاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون، ويعاون النائب العام أعضاء النيابة العامة ومحققون يُعينون لهذا الغرض في دوائر الشرطة والأمن العام، ولهم هم وضباط الشرطة صفة المحقق[1]، وأجازت للمجني عليه أو لمن ينوب عنه من ولي نفس أو وكيل خاص حق رفع الدعوى الجزائية على المتهمين في جميع قضايا الجنح ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة[2].

يتبيَّن مما سبق أن المشرِّع الكويتي قد تبنى نظاماً فريداً خاصاً به، حيث عهد للنيابة العامة سلطة التحقيق والاتهام والتصرف بالجنايات، وللمحققين سلطة التحقيق والاتهام والادعاء في الجنح.

وجاء الدستور الكويتي مؤصلاً ذلك في المادة (167) منه حين عهد للنيابة العامة تولي الدعوى العمومية بصورة أصلية بالجنايات، وتولي جهات تعين بالأمن العام الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء.

وباستقراءنا لمواد قانون الإجراءات الجزائية الكويتي يتبين معه أن المشرِّع الكويتي لم يأخذ بأي من النظامين، بل أخذ بنظام مختلط بينهما متجنباً العيوب التي اعترت النظامين، حيث إنه بمقتضى النظام الذي تبناه المشرِّع الكويتي أصبحت الدعوى العمومية تمر بمرحلة التحريات، حيث تقوم الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم، وعليها أن تقوم بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها وإثباتها

(1) عدلت المادة (9) بموجب القانون رقم (30/1961) حيث أصبحت تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة (38).

(2) المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (17/1960) معدلة بالقانون رقم (30/1961) حيث أصبح نص المادة كالتالي: «يتولى المحققون مباشرة الدعوى بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في جميع الجرائم التي يملكون فيها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء وفقاً للفقرة الثانية «9»، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

في محضر التحري، وتقيِّد ملخص البلاغ وتاريخه فوراً في دفتر معدٍّ لذلك بمركز الشرطة[1].

كذلك تمر الدعوى الجزائية (العمومية) بمرحلة التحقيق الابتدائي، حيث جاء بالمادة (36 إجراءات) أنه: «يجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجنايات، وله أن يقوم بالتحقيق في الجنح إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك. وفيما عدا ما تقدم يُكتفى في تقديم الدعوى إلى المحكمة، بتحريات رجال الشرطة، ويقصد بالمحقق كل من ثبتت له هذه الصفة طبقاً لأحكام المادة (9). وجاء بالمادة (38 إجراءات) يباشر المحققون التابعون لدوائر الشرطة والأمن العام اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي، وبوجه خاص في القبض على المتهم، وفي إخلاء سبيله، وفي حبسه احتياطياً، وفي التفتيش، وضبط الأشياء، واستجواب المتهم، وسماع الشهود، والتصرف في التحقيق وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من وزير الداخلية[2].

أما مرحلة التحقيق النهائي فقد نصت (م 129) إجراءات على أن: «تفصل المحاكم في الدعاوى التي ترفع إليها من النيابة العامة أو المحقق ، ولا يجوز للمحاكم أن تنظر دعوى لم ترفع إليها بالطريق القانوني المشار إليه إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون [3].

كذلك نصت المادة (150) من قانون الإجراءات على حق المحاكم بأن تباشر بنفسها ما يلزم من إجراءات التحقيق في الدعاوى التي تنظرها وفقاً للقواعد المقررة والمنصوص عليها في التحقيق الابتدائي، كما أجازت تلك المادة للمحكمة أن تكلف

(1) المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (17/1960) وعدلت هذه المادة بالقانون رقم (30/1961) حيث أصبحت تنص على أنه: «تختص الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم، وعليها أن تقوم بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محضر التحري، وإذا بُلِّغَ أحد رجال الشرطة أو علم بارتكاب جريمة فعليه أن يخطر فوراً النيابة العامة في الجنايات ومحقق الشرطة في الجنح بوقوع الجريمة».

(2) عدلت هذه المادة بالقانون رقم (30/1961) حيث أصبحت: «يباشر المحققون اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام».

(3) عدلت هذه المادة بالقانون رقم (30/1961) حيث أصبحت: «تفصل المحاكم في الدعاوى التي ترفع إليها من النيابة العامة أو المحقق، ولا يجوز للمحاكم أن تنظر دعوى لم ترفع إليها بالطريق القانوني المشار إليه إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

أحد أعضائها أو أحد المحققين بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق، وتخضع إجراءاته للقواعد التي تسري على إجراءات المحاكمة.

ترتيباً على ما تقدم، يتبين معه أن دولة الكويت أخذت بنظام مختلط بين النظامين (الاتهامي والتحقيقي) متجنبة السلبيات والعيوب التي شابت النظامين، آخذة بعين الاعتبار ما هو ملائم لظروفها لاقتضاء حقها في العقاب، فالدعوى العمومية بحد ذاتها حق للدولة وبنفس الوقت وسيلة الدولة لتوقيع العقاب.

المبحث الثالث
صاحب الحق في تحريك
الدعوى الجزائية ومباشرتها

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية انطلاقها ومباشرتها أمام الجهات المختصة حتى يصدر فيها حكم بات. إن الإجراءات التي كانت سائدة بدولة الكويت ما قبل الاستقلال تقوم على إعطاء المجني عليه الحق بتحريك الدعوى الجزائية وإثباتها، والحاكم هو من يحكم بها أو من يفوضه بذلك [1].

إلا أن اتساع نطاق الدولة ومهامها وزيادة عدد أفرادها وتنوع مصالحهم، اقتضى أن يوجد إلى جوار الحاكم جهات تعاونه في أداء مهمته، وقد أخذت تلك الجهات تتعدد تبعاً لازدياد الأعباء وتنوعها نتيجة لكثرة الخدمات التي تقدمها الدولة لرعاياها، وهو ما دفع بالضرورة إلى وجود بعض الأفراد الذين توليهم الدولة بعض سلطاتها تحقيقاً لرسالتها في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع. فبدأ التوجه إلى وضع القوانين والأنظمة الإجرائية الخاصة بذلك، فأصدرت بعض القوانين التي تحدد دور كل منهم، وكان من أهم هذه القوانين المرسوم الأميري رقم (19/1959) بشأن تنظيم القضاء، حيث أسندت المادة (51) منه للنيابة العامة دون غيرها رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، ما لم يوجد نص في القانون على خلاف ذلك، وجاء في المادة (52) من ذات القانون أن النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق في الدعوى الجزائية، فيما عهدت المادة الأولى من القانون إلى المحاكم مهمة النظر في جميع الجرائم إلا ما استثنيَ بنصٍ خاص.

من خلال تلك النصوص يتبين أن المشرِّع منح سلطة الاتهام والتحقيق للنيابة العامة، وترك للقاضي سلطة الحكم، لكن سرعان ما تغير هذا الوضع بصدور القانون رقم (17/1960) بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والذي بموجبه أعطي للمجني عليه حق مباشرة الدعوى الجزائية في الجنح فقط، مع احتفاظ النائب

(1) عبد العزيز الرشيد، المرجع السابق، ص 76.

العام بسلطة الادعاء والتحقيق، يعاونه في ذلك أعضاء النيابة العامة ومحققون بدوائر الشرطة[1].

وقد عدَّل المشرِّع الاختصاص الممنوح للمجني عليه، وأعطى حق مباشرة الدعوى الجزائية للنيابة العامة في الجنايات وللمحققين في الجنح[2]، وألغى حق المجني عليه بمباشرة الدعوى.

وبصدور الدستور الكويتي عام 1962 تعزز هذا الاختصاص بالتأكيد عليه، حيث أصبح حقاً دستورياً أصلته المادة (167) حين نصت على: «تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها، ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها. ويجوز أن يعهد القانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون.

وقد أسند المشرِّع حق تحريك الدعوى لهاتين الجهتين لما لهما من دور بارز في كافة مراحل الدعوى، بدءاً من التحقيق، ومن ثم التصرف، وانتهاءً إلى الادعاء، وقد يمتد دورهما إلى تنفيذ الحكم أيضاً، وهذا ما حرص المشرِّع الكويتي على توضيحه في المادة (9) من قانون الإجراءات، حينما نص على: « تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات».

ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة (38). ومع هذا فإن للنيابة العامة أن تحيل أي جناية على المحققين، أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها، كما أن

(1) م (106) من قانون الإجراءات والتي كانت تنص على: «للمجني عليه أو لمن ينوب عنه من ولي نفس أو وكيل خاص، حق رفع الدعوى الجزائية على المتهمين في جميع قضايا الجنح، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة، إلا أن هذه المادة عدلت بموجب القانون رقم (30/ 1961)، وأصبحت تنص على: «يتولى المحققون مباشرة الدعوى بطلب توقيع العقوبة على المتهم في جميع الجرائم التي يملكون فيها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء وفقا للفقرة الثانية «9»، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

(2) م.(105 ، 106) من قانون الإجراءات الجزائية.

لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أي جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك.

وحتى يتسنى لنا توضيح دور كل من النيابة العامة، والإدارة العامة للتحقيقات بالدعوى الجزائية، ستتناول دراستنا الحديث عن الوضع القانوني لكل من النيابة العامة (الفرع الأول)، والإدارة العامة للتحقيقات (الفرع الثاني) ودورهما بتحريك الدعوى الجزائية، ثم نبين بعد ذلك دور قضاء الحكم في هذا الشأن بصفة استثنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول
النيابة العامة

النيابة العامة هي جهة قضائية تختص بإقامة الدعوى الجزائية وتحريكها ضد المتهمين في الجنايات، وذلك وفقاً لما حددته لها المادة (167/1) من الدستور الكويتي والمادة (9/1) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وقد نصت المادة (53) من القانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء على أنه: «تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية أو أي نص آخر في القانون».

ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها، وذلك وفق منطوق نص المادة (57) من قانون تنظيم القضاء، وقد حرص المشرِّع الكويتي على إبراز دور النيابة العامة في الدعوى الجزائية، لأن المجني عليه في الجريمة لا يستطيع أن يلجأ إلى القضاء مباشرة، وإنما يجب عليه اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالقانون، حيث أعطى المشرِّع للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى بتوجيه التهمة إلى المتهم، كما أعطى للنيابة العامة سلطة التحقيق وسلطة التصرف بالقضية، متبعاً بذلك المشرِّع المصري الذي جعل سلطة الاتهام

والتحقيق للنيابة العامة[1]، وقد خالف بذلك بعض القوانين التي فصلت بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، حيث جعلت سلطة الاتهام للنيابة العامة، وسلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق كما هو معمول به في فرنسا.

وكي يتجنب المشرِّع الكويتي عيوب دمج سلطتي الاتهام والتحقيق، جعل تبعية أعضاء النيابة العامة للنائب العام وليس لوزير العدل، حتى يحقق لهم قدراً من الاستقلالية (م60 من قانون تنظيم القضاء).

وتتمتع النيابة العامة بمجموعة من الخصائص نعرضها فيما يلي:

أولاً- وحدة النيابة العامة:

النيابة العامة وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، حيث يقوم كل عضو من أعضائها مقام الآخرين في الدعوى الجزائية ما لم ينص القانون على أن عملاً معيناً أو إجراءً محدداً يدخل في اختصاص النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة (م59 من قانون تنظيم القضاء). ويترتب على مبدأ وحدة النيابة العامة أن أي عضو من أعضائها يقوم مقام الآخر، بحيث إذا غاب العضو المختص جاز لأي عضو آخر أن يتابع ما كان يقوم به العضو الغائب، ويبدأ من حيث وقف، ولا يرتب ذلك أي بطلان في التصرف لأنها صادرة من جهة ذات اختصاص.

غير أنه يجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة (9/1) من قانون الإجراءات، فإن النيابة العامة تختص بالتحقيق والتصرف والادعاء بالجنايات فقط كصاحبة حق أصيل، بيد أنه أجازت المادة (9/3) من ذات القانون أن تحيل النيابة العامة للمحققين بوزارة الداخلية الجناية للتحقيق فيها فقط، وليس لعضو الإدارة العامة للتحقيقات أن يمثل النيابة العامة بالجناية أمام القضاء، وإلا ترتب عليها بطلان ذلك لرفعها من غير ذي صفة. وكذلك الشأن بالنسبة لتفويض وزير الداخلية للنيابة العامة بالتحقيق بالجنح، حيث ينحصر اختصاص النيابة العامة طبقاً للمادة (9/3) من قانون الإجراءات في حالة تفويض وزير الداخلية للنيابة العامة في بعض الجنح، كما ينحصر بالتحقيق

(1) مبارك النويبت، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، 2008، ص137-136

والتصرف فقط دون الادعاء، وإلا ترتب على ذلك بطلان الإجراءات لمخالفتها لقواعد الاختصاص، متعينة بالرفض لرفعها من غير ذي صفة[1].

ويترتب على ما سبق، أنه يجوز لأي عضو من أعضاء النيابة العامة أن يكمل ما قام به زملاؤه من تحقيق في حدود اختصاصه النوعي والمكاني، ذلك إن وحدة الجهاز لا تحول دون وجوب التأكد من الاختصاص المكاني لأعضاء النيابة العامة، حيث تتحدد دائرة اختصاص كل منهم بمباشرة إجراءات التحقيق حسب مكان وقوع الجريمة، فلا يحق لوكيل النيابة الذي يعمل خارج دائرة الاختصاص المكاني أن يقوم بإجراءات التحقيق مكان زميله، وفيما عدا ذلك فإن الإجراءات التي يتخذها عضو النيابة العامة وهو بصدد التحقيق (التفتيش – القبض) تمتد على جميع أنحاء دولة الكويت.

ثانياً– استقلالية النيابة العامة

يتبع أعضاء النيابة العامة جميعاً النائب العام ووزير العدل، وذلك فيما عدا الاختصاص المتعلق بأي شأن من شؤون الدعوى الجزائية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والادعاء فيها (م60 من قانون تنظيم القضاء).

لقد وجد المشرِّع أنه يجب أن تكون النيابة العامة مستقلة تمام الاستقلال عن وزارة العدل، وأن تتبعه مجرد تبعية إدارية وليست وظيفية، لذلك فقد حرصت المادة (60) سالفة الذكر على إضافة عبارة: «ويتبع النائب العام وزير العدل، وذلك فيما عدا الاختصاص المتعلق بأي شأن من شؤون الدعوى الجزائية»، مما يجعل معه تبعية

(1) في ذلك تقول محكمة الاستئناف الكويتية في جلستها المنعقدة 29/1/1997 بالقضية رقم (96/1684 ج.م/5/96) جنح صحافة: «كان يتعين كي تتولى النيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في الدعوى الجزائية الماثلة، وهي جنحة طبقاً لأحكام القانون رقم (30/1961)، أن يعهد إليها وزير الداخلية بذلك إذا ما رأى من ظروف الدعوى وأهميتها أن تتولى النيابة العامة تحقيقها والتصرف فيها طبقاً للمادة (9) من قانون الإجراءات، وإذ كان الثابت في الأوراق أن وزير الداخلية لم يعهد بذلك إلى النيابة العامة، وكان التفويض الصادر من وزير الإعلام للنيابة العامة بمباشرة الإجراءات القانونية بشأن شكوى المجني عليه لا يغني عن ذلك، ومن ثم فإن الدعوى الجزائية المطروحة على المحكمة تكون قد أقيمت ممن لا يملك رفعها قانوناً، وعلى خلاف ما قضت به المادة التاسعة سالفة الذكر، ويكون اتصال المحكمة بها معدوماً قانوناً، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت فإن حكمها يكون وما بني عليه من الإجراءات معدوم الأثر، ويكون الدفع المبدى من الدفاع عن المتهم في محله، ويكون الحكم المطعون عليه إذا خالف هذا النظر قد جانب الصواب بما يستوجب القضاء بإلغائه، والحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها من غير ذي صفة.

النيابة العامة تبعية إدارية لوزير العدل تقف عند حدود الرقابة والإشراف (م64 من قانون تنظيم القضاء).

ويكون تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم حسب الدرجة الوظيفية لكل منهم، فالنائب العام يكون تعيينه بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويشترط في من يعيَّن بهذه الدرجة أن يكون من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار، أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، كذلك تكون مدة شغله لهذه الدرجة لا تقل عن عشر سنوات (م61 من قانون تنظيم القضاء). أما تعيين وظائف وكلاء النيابة العامة الأخرى والترقية إليها يكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام ....) م (2/61) من قانون تنظيم القضاء.

كما نصت المادة (62) من القانون ذاته على أن يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم يميناً أمام وزير العدل وبحضور النائب العام، وقد حرص المشرِّع على أن يحلف وكلاء النيابة قبل مباشرتهم لوظائفهم يميناً بأن يؤدوا عملهم بأمانة وصدق، وأن يحترموا قوانين البلاد ونظمها، فلاشك أن ذلك يرفع من مستوى الأداء، ما يكون له أبلغ الأثر على حسن سير العمل بأمانة وصدق وعدالة.

ثالثاً- عدم مسؤولية عضو النيابة العامة

لعضو النيابة العامة أثناء قيامه بأعماله أن يتخذ من الإجراءات التي أجازها القانون له باعتباره سلطة تحقيق، وممثلاً عن المجتمع في الدعوى العمومية، ومن تلك الإجراءات (القبض - التفتيش - الحبس الاحتياطي - إحالة الشخص إلى المحكمة، (والمبدأ العام في هذا الشأن هو عدم مسؤولية عضو النيابة عن هذه الأعمال التي قام بها أثناء عمله استعمالاً لسلطة يقررها له القانون، سواء كانت هذه الأعمال سابقة على رفع الدعوى، أو متعلقة بسيرها، ذلك أن المشرِّع حرص على أن يعطي لجهات التحقيق بعض الحرية أثناء قيامهم بعملهم، حتى لا يستشعر أعضاؤها بأنهم عرضة للمساءلة القانونية، وبالتالي تنعكس سلباً على المصلحة العامة، فأعضاء النيابة العامة

شأنهم شأن رجال القضاء، لا يُسألون عن أعمالهم التي تدخل في نطاق صلاحيتهم، وأثناء مباشرتهم لتلك الصلاحية بحسن نية.

فإذا ما أصدر وكيل النيابة قراراً بحبس الشخص حبساً احتياطياً على ذمة التحقيق وفق الصلاحية الممنوحة له من القانون، ثم تمت إحالة الشخص إلى المحاكمة، وصدر حكم من القاضي ببراءته، فليس له أن يقاضي وكيل النيابة بسبب حبسه وحجز حريته، لأن وكيل النيابة يقوم بأعباء وظيفته وفقاً لما يقرره له القانون[1].

ولكن لا يحول ذلك دون مساءلة وكيل النيابة إذا ثبت قيامه أثناء عمله بالغش أو التدليس أو ارتكابه خطأ مهنياً جسيماً متعمداً، فإنه يُسأل عن طريق مخاصمته، أما إذا ارتكب جريمة فإنه تتخذ ضده الإجراءات وفقاً للمواد (37و38و39 من قانون تنظيم القضاء).

لقد فصلت هذه المواد إجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد عضو النيابة العامة، حيث حرص المشرِّع على أن يجعل للمجلس الأعلى للقضاء السلطة الكاملة فيما يتعلق برفع الحصانة عنهم، ومتابعة إجراءات التحقيق والدعوى الجزائية، وذلك ضماناً لمباشرتهم لأعمالهم في جو من الأمن والطمأنينة والاستقرار.

لقد حظرت المادة (37) من القانون في غير حالات الجرم المشهود، مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء، بناء على طلب النائب العام، أما في حالة الجرم المشهود، فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها مباشرة تلك الإجراءات، لزوال مبرر المنع، على أن يُعرض الأمر عند القبض على عضو النيابة العامة أو حبسه على المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة، ليقرر ما يراه. وفي جميع الأحوال تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح التي تقع من عضو النيابة العامة أو عليه.

أما فيما يتعلق بالدعوى التأديبية، فقد بينت المواد (41و43و44 من القانون) كيفية رفعها والجهات المختصة بذلك.

(1) م (37 و 38) من القانون رقم 1960/16 بشأن قانون الجزاء الكويتي.

كما جاء بالمادة (23 من قانون تنظيم القضاء) بأن: «القضاة وأعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل إلا وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.....».

لقد استمدت المادة (23) سالفة الذكر حكمها من المادة (163) من الدستور، التي نصت على أن يكفل القانون استقلال القضاء، ويبيِّن أحوال عدم قابلية القضاة للعزل، وإذا كان المشرِّع قد استثنى وكلاء النيابة (ج) من عدم القابلية للعزل بغير الطريق التأديبي، فمرجع ذلك هو حداثة تعيينهم التي تبرر وضعهم تحت الاختبار قبل أن تنسحب عليهم تلك الضمانة.

ولتمكين الثقة في القضاء ووكلاء النيابة، ورفعاً لكل حرج أو شبهة حظرت المادة (29) من ذات القانون: «أن يجلس في دائرة واحدة قضاه بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز أن يكون لممثل النيابة العامة، أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، والمقصود بممثل النيابة، هو عضو النيابة العامة الذي يَمْثُلُ أثناء الدعوى في جلسات المحاكمة، فلا يحول بين نظر الدعوى أن يكون عضو النيابة الذي يمت إلى القاضي بصلة القربى، قد باشر في الدعوى إجراء من إجراءات التحقيق ولا يقوم الحظر المنصوص عليه في المادة المذكورة إذا كان ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه قد حضر في جلسة سابقة ولكنه لم يتصل بالقضية، أو يحضر جلساتها وقت أن يتولى الذي يمت إليه بصلة القربى نظر الدعوى والحكم فيها كما نصت المادة (25) من قانون تنظيم القضاء، على أنه لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة، أو أي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله كما حظرت المادة (27) من ذات القانون على القضاة إبداء الآراء السياسية، ومن باب أولى فهو يحظر عليهم الاشتغال بالسياسية فعلياً، ذلك أن يجعل لهم رأياً ظاهراً في الخلافات السياسية وهو ما يجب على القاضي الابتعاد عنه، حتى يكون القضاء بمنأى عن الشبهات وحتى يطمئن إليه كل الأفراد. وتطبيقاً لذلك استطرد المشرِّع في نص المادة فحظر على القضاة التقدم للترشيح للانتخابات العامة، فإذا أراد أحدهم الترشيح كان عليه أن يستقيل أولاً.

الفرع الثاني
الإدارة العامة للتحقيقات (المحققون)

يستمد المحققون صلاحياتهم القانونية من قانون الإجـراءات والمحاكمات الجزائية والدستور الكويتي، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم (1960/17) بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، على أن: «يتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح، محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام...».

في بادئ الأمر ربطت المادة (9) من قانون الإجـراءات المحققين بالنائب العام كمعاونين له، حيث كانت المادة تنص على أن: «يتولى النائب العام سلطة الادعاء والتحقيق والاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون، ويعاون النائب العام أعضاء النيابة العامة، ومحققون يعينون لهذا الغرض في دوائر الشرطة والأمن العام، ولهم هم وضباط الشرطة صفة المحقق».

ولقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم (1961/30) حيث أصبح المحققون تابعين لوزارة الداخلية، واختصوا بالجنح إطلاقاً، وفقا للمادة(2/9) من قانون الإجراءات) وبمخالفات السير، وفقا للمادة (2) من القانون رقم (1960/22) الخاص بتنظيم محكمة المرور[1].

كما نصت المادة (38) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن يباشر المحققون اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في هذا الباب، وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام[2].

(1) المادة (38) معدلة بالقانون رقم (1961/30) وكان نصها قبل التعديل: «يباشر المحققون التابعون لدوائر الشرطة والأمن العام اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في هذا الباب، وبوجه خاص في القبض على المتهم، وفي إخلاء سبيله، وفي حبسه احتياطياً، وفي التفتيش وضبط الأشياء، وفي استجواب المتهم وسماع الشهود، والتصرف في التحقيق وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام.

(2) المادة (38) معدله بالقانون رقم (1961/30) وكان نصها قبل التعديل هو: «يباشر المحققون التابعون لدوائر الشرطة والأمن العام اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في هذا الباب، وبوجه خاص في القبض على المتهم وفي إخلاء سبيله وفي حبسه احتياطياً وفي التفتيش وضبط الأشياء وفي استجواب المتهم وسماع الشهود والتصرف في التحقيق، وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة (167) من الدستور لتعزز ذلك الدور بأن نصت على أنه: «..ويجوز أن يُعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء وفقاً للأوضاع التي يبنيها القانون». وبالفعل تنفيذاً لمواد الدستور، صدر المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1962 المنظم للوزارات حيث تحولت بموجبه دائرة الشرطة والأمن العام إلى وزارة الداخلية، وأنيط بهذه الوزارة جميع المهام الأمنية. وفي الأول من أبريل عام 1962 صدر قرار وزير الداخلية بشأن إنشاء إدارة التحقيقات في وزارة الداخلية، وجعل لها مديراً ويتبعه رئيس قسم الادعاء ورئيس قسم التحقيق.

وفي عام 1974[1] اعتبرت إدارة التحقيقات إدارة عامة تتولى الدعوى العمومية في جميع مراحلها في قضايا الجنح، وظل الوضع قائماً على ماهو عليه إلى أن صدر القانون رقم (53 / 2001) بشأن الإدارة العامة للتحقيقات والذي بدأ العمل به اعتباراً من 1 / 10 / 2001.

لقد كفل هذ القانون لأعضاء إدارة التحقيقات ما تقتضيه هذه الأمانة الخطيرة التي يقومون بها من ضمانات تحقق لهم الحيدة والاستقلال، فقد نصت المادة (1) من القانون سالف الذكر على أن: «تتولى الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية الاختصاصات المقررة لها طبقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية». ونصت المادة (2) على أن: «يرأس الإدارة مدير عام يعاونه نائب أو أكثر ومدعون عامون ورؤساء تحقيق أ ، ب ومحققون أ ، ب ، ج، ويتبع أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات مدير عام التحقيقات الذي يتبع بدوره وزير الداخلية».

وكما بيَّنا سالفاً أخذ المشرِّع الكويتي بنظام دمج سلطتي الاتهام والتحقيق مخالفاً بذلك بعض الدول، وكي يتجنب عيوب هذا النظام جعل تبعية أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات (المحققين) لمدير عام الإدارة، حتى يحقق لهم قدراً من الحيدة والاستقلالية عن عمل الوزارة.

(1) قرار وزير الداخلية رقم (1 / 1974) بشأن الإدارة العامة للتحقيقات.

ويتمتع أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بمجموعة من الخصائص نبينها فيما يلي.

أولاً- وحدة أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات (المحققون):

نصت المادة (7) من القانون رقم (53/2001) سالف ذكر أن: «الإدارة العامة للتحقيقات كل لا يتجزأ، ويقوم أي عضو من أعضائها مكان الآخرين، إلا إذا نص القانون على أن عملاً معيناً، أو إجراء محدداً يدخل اختصاص مدير عام التحقيقات أو أحد أعضائها».

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن الإدارة العامة للتحقيقات كل لا يتجزأ، ومن ثم يجري نقل أعضاء الإدارة بين المحافظات، كما يمتد اختصاص كل منهم لأكثر من مكان واحد، ويحل كل منهم محل الآخر مما يقلص إجراءات الطعن بعدم الاختصاص في شأن أعمال أعضاء الإدارة، ما لم ينص القانون على أن عملاً معيناً أو إجراء محدداً يدخل في اختصاص مدير عام التحقيقات، أو أحد أعضائها، لذلك جاز أن يمثل الادعاء العام أمام المحاكم أكثر من مدعٍ في دعوى واحدة، أو أن يتناوب أحدهم مكان الآخر في جلسة أخرى، ولا يضير وحدةً الجهاز وجود أكثر من ادعاء في كل من محافظات دولة الكويت الستة (الجهراء - العاصمة - حولي - الأحمدي - الفروانية - مبارك الكبير) [1]، لأن هذا من باب توزيع الاختصاص المكاني، ذلك أن كل عمل يقوم به عضو الإدارة ضمن اختصاصه يكون صحيحاً، فإذا حل عضو آخر محله وجب عليه أن يتابع من حيث توقف زميله.

لكنه من الضروري أن نبين معه أنه عندما أجازت المادة (3/9) من قانون الإجراءات لوزير الداخلية أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أي جنحة إذا رأى من ظروفها وأهميتها مايتطلب ذلك، نجد أن هذا التفويض ينحصر بالتحقيق والتصرف فقط، فليس لوكيل النيابة الوقوف أمام المحكمة في الجنحة وإلا يكون الحكم معيباً ومخالفاً للقانون، ذلك أن صاحب الحق الأصيل في الجنح هو المدعي العام، لذلك كان حضوره ملزماً أمام القاضي لصحة الانعقاد، وبهذا خلصت محكمة التمييز إلى

(1) وفقاً لقرار وزير الداخلية رقم (145/1983) بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، والقرارات المعدلة له، والذي تم بموجبه إنشاء إدارات تحقيق بمحافظات دولة الكويت.

أن: «الثابت من موضوع الدعوى أن جريمة جنح عادية من اختصاص الادعاء العام الذي يتولى فيها الادعاء مباشرة الدعوى وفقاً لقانون الإجراءات كما سلف بيانه، ومن ثم فإن انعقادها يتطلب حضور ممثل الادعاء العام وليس النيابة العامة، ولما كان ذلك؛ وكانت المحكمة قد انعقدت بحضور ممثل النيابة العامة، فإن تشكيلها يكون معيباً ومخالفاً للقانون لتخلف المدعي «ممثل الادعاء العام» عن الحضور، فالنيابة العامة ليست سلطة اتهام بالدعوى الماثلة، وحضور ممثلها المُبيَّن اسمه بالحكم جلسات المرافعة وطلبه رفض استئناف المتهم وتأييد الحكم المستأنف يكون باطلاً لانعقاده، أي بتشكيل معيب، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلاً لصدوره من محكمة غير مشكلة طبقاً للقانون، الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب تمييزه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن[1].

ثانياً- استقلالية أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات

أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات يتبعون جميعاً المدير العام، ويتبع المدير العام وزير الداخلية (م2 من القانون رقم 53/2001)، والملاحظ أن هذه التبعية هي تبعية إدارية إشرافية كما هو الشأن بالنسبة للنائب العام، ذلك أن جميع التصرفات وقرارات الحفظ الصادرة عن الإدارة تصدر باسم المدير العام، إضافة إلى أن صحف الاتهام ترفع باسم ممثل الادعاء طبقاً للمادة (130) إجراءات التي تنص على أن: «ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوي إلى جانب البيانات الواجب ذكرها في كل ورقة من أوراق المرافعات على البيانات الآتية:

- تعيين المدعي ببيان اسمه وصفته ..... الخ المادة.

غير أن ذلك لا يحول دون حق وزير الداخلية أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً، ولو كانت هناك جريمة وكانت الأدلة كافية إذا وجد في تفاهة الجريمة أو في ظروفها ما يبرر هذا التصرف (م104 إجراءات) وهذه الصلاحية تسري على جميع الجرائم (جنايات وجنح).

(1) حكم دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة (التمييز) الجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 17/5/2010 بالقضية رقم (26/2010) تمييز الجنح المستأنفة، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن القواعد الخاصة بتشكيل القضاء تتصل بالنظام العام، ومن ثم يجوز الدفع ببطلان هذا التشكيل لأول مرة أمام محكمة النقض.

ويؤدي المحققون قبل مباشرتهم وظائفهم يميناً بأن يؤدوا أعمالهم بأمانة وصدق، وأن يحترموا قوانين البلاد وأنظمتها، ويكون أداء اليمين بالنسبة لمدير عام التحقيقات ونوابه أمام حضرة صاحب السمو أمير البلاد وبحضور وزير الداخلية، ويكون أداء اليمين بالنسبة لباقي أعضاء الإدارة أمام وزير الداخلية بحضور المدير العام. فلاشك أن ذلك يرفع من مستوى الأداء، ما يكون له أبلغ الأثر على حسن سير العمل بأمانة وصدق وعدالة.

ثالثاً- عدم مسؤولية عضو الإدارة العامة للتحقيقات

لعضو الإدارة العامة للتحقيقات أثناء قيامه بأعماله أن يتخذ من الإجراءات التي منحها له القانون باعتباره القائم على الدعوى الجزائية بالجنح (تحقيق - قبض - تفتيش - حبس احتياطي - تصرف في التحقيق) وفق المواد (38و47و62و69و80و102 من قانون الإجراءات وتعديلاته).

والمبدأ العام هو عدم مسؤولية المحقق عن هذه الأعمال التي قام بها أثناء عمله استعمالاً لسلطة يقررها القانون، سواء كانت هذه الأعمال سابقة على رفع الدعوى، أو متعلقة بسيرها، ذلك أن المشرِّع حرص على أن يمنح جهات التحقيق بعض الحرية أثناء ممارستهم لعملهم، حتى لا يستشعر أعضاؤها بأنهم عرضة للمساءلة القانونية، وبالتالي تنعكس سلباً على المصلحة العامة.

فالمحققون شأنهم في ذلك شأن أعضاء النيابة العامة، لا يُسألون عن أعمالهم التي تدخل في نطاق صلاحيتهم وأثناء مباشرتهم لتلك الصلاحية بحسن نية، وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم (2001/243) مدني جلسة 2002/3/18، حيث جاء في حيثيات الحكم: «ذلك أن مفاد المواد (9 و 102 و 107) من القانون رقم (1960/17) بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن المشرع قد أناط بالمحققين في دائرة الشرطة والأمن العام الاختصاص بمباشرة التحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنح، مثلما أناط بالنيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات، ومن المقرر أن ما تصدره النيابة العامة باعتبارها شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بسلطة

قضائية بالتحقيق في الجرائم ورفع الدعوى على مرتكبيها، فإن ما تصدره بصفتيها الأمينة على الدعوى العمومية والمشرفة على رجال الضبطية القضائية يكون أعمالاً قضائية صادرة عن هيئة قضائية، وليس من قبيل القرارات الإدارية، سواء فيها ما كان سابقاً على رفع الدعوى، أو متعلقاً بسيرها، أو متصلاً بتنفيذ الحكم لما لها من صلة بأداء مرفق القضاء لمهمته، سواء استندت النيابة العامة في مباشرتها إلى قانون الإجراءات الجزائية، أو إلى تشريع خاص، مادام مرد سلطتها في ذلك كله إلى القانون، والفيصل في التفرقة في طبيعة القرار تعرف الصفة التي باشرت العمل بمقتضاها، فإن فعلت ذلك بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية والمشرفة على الضبطية القضائية اعتبر العمل قضائياً، وان اتخذته بعيداً عن ذلك النطاق وبحسبانها هيئة إدارية لها اختصاصاتها الإدارية الأخرى، اعتبر العمل إدارياً وليس قضائياً، ولا يجرد قرارها من صفته القضائية النعي عليه بمخالفة القانون وتجاوز السلطة أو غير ذلك من عيوب عدم المشروعية إذا صح القول به، كما أنه من المقرر أن أعمال الضبط القضائي التي لا تُسأل الدولة عنها تقتصر على أوامر وإجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي الذي خولهم القانون إياه، وأضفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والمنع من السفر الصادر من إحدى جهات التحقيق، ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق..... أن الفعل قد صدر من الادعاء العام في نطاق الاختصاص القضائي الذي خوله القانون إياه عملاً بنص المادة(102) من قانون الإجراءات.... وبالتالي فلا تُسأل الدولة عن الخطأ الذي وقع من المحقق لدى مباشرته اختصاصه القضائي بصفته الأمين على الدعوى العمومية، إذ يعد هذا الفعل منه عملاً قضائياً وليس عملاً مادياً.

ولكن لا يحول ذلك دون مساءلة المحقق إذا ثبت قيامه أثناء عمله بالغش أو التدليس أو ارتكابه خطأ مهنياً جسيماً ومتعمداً، فإنه يُسأل عن طريق مخاصمته، أو إذا ارتكب جريمة فإنه تتخذ ضده الإجراءات وفقاً للمواد (14 و 15 و 16 و 17 و 18) من القانون رقم (53/ 2001).

وقد حرص المشرِّع في الوقت ذاته على عدم إجراء أي من إجراءات التحقيق أو القبض ضد عضو الإدارة العامة للتحقيقات (في غير حالات الجريمة المشهودة)، قبل

الحصول على إذن من وزير الداخلية بناء على طلب مدير عام الإدارة. كذلك جعل للمجلس التأديبي الحق في إجراء ما يراه لازماً من التحقيقات مع عضو الإدارة في حالة إخلاله بواجبات الوظيفة.

ولتحقيق حيِّدة عضو الإدارة والنأي به عن الهوى أو المحاباة، حظرت على عضو الإدارة أن يجلس ممثلاً للادعاء العام إذا كان بينه وبين القاضي أو أحد الخصوم في الدعوى صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة وفقاً للمادة (20) من القانون رقم (53/ 2001).

ونأياً بعضو الإدارة (المحقق) من الشك أو استغلال المنصب، حظر القانون عليه وفقاً للمادة (13) المشاركة في إبداء الآراء السياسية أو التقدم للترشيح في الانتخابات العامة إلا إذا استقال من منصبه، ويجوز إعادته خلال سنة من تاريخ الاستقالة بقرار من وزير الداخلية إذا لم يوفق في الانتخابات التي تقدم إليها.

كما حظرت المادة (13) سالفة الذكر على أعضاء الإدارة المحققين مزاولة أي أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية أو أي عمل لا يتفق مع كرامة وظائفهم واستقلالها، أو يتعارض مع أعمال وظائفهم بالذات أو بالواسطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إن الملاحظ مما سبق، أن المحقق كوكيل النيابة يجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فهو الذي يباشر الدعوى الجزائية من بدايتها حيث يقوم بأعمال التحقيق، وله بذلك إصدار أوامر الحبس الاحتياطي والتفتيش والقبض والاستماع إلى أقوال الشهود، واستجواب المتهم والاستعانة بالخبراء ورجال المباحث والأدلة الجنائية، وكل ما من شأنه أن يوصله إلى الحقيقة، شأنه بذلك شأن وكيل النيابة في الجنايات.

كما أن الإدارة العامة للتحقيقات تتفق مع النيابة العامة بكثير من الخصائص، منها أنها تمثل المجتمع بالدعوى العمومية، ولها أثناء مباشرتها للعمل صلاحية (التحقيق – التصرف – الادعاء) كذلك يتجلى التوافق في وحدة الأعضاء وعدم قابليتهم للتجزئة، وبالتالي عدم جواز رد المحقق ووكيل النيابة العامة باعتبارهما يمثلان المجتمع، ولا تتقيد المحكمة بوصفهم الوارد في صحيفة الاتهام.(م132،152إجراءات)

إضافة إلى عدم مسؤولية الدولة فيما يصدر عن أعضاء النيابة العامة أو المحققين

من تصرفات خاطئة في نطاق اختصاصهم القضائي المخول لهم قانوناً، ولا ضير في اعتبارهم شعبة أصلية من شُعب السلطة التنفيذية حال كون تبعية وكلاء النيابة لوزارة العدل، والمحققين لوزارة الداخلية، لأن القوانين خصتهما بسلطة قضائية بالتحقيق في الجرائم ورفع الدعوى على مرتكبيها.

كما أن ما يصدر عنهما بصفتهما الأمينين على الدعوى العمومية، تعتبر أعمالاً قضائية صادرة عن هيئة قضائية وليست قرارات إدارية، سواء فيها ما كان سابقاً على رفع الدعوى، أو متعلقاً بسيرها أو متصلاً بتنفيذ الحكم فيها لما لها من صلة بأداء مرفق القضاء لمهمته، سواء استند وكلاء النيابة أو المحققون في مباشرتهما لأعمالهما إلى قانون الإجراءات الجزائية، أو إلى تشريع خاص، مادام مرد سلطتهما في ذلك كله إلى القانون[1].

الفرع الثالث

قضاء الحكم

منح القانون حقاً للقضاء بتحريك الدعوى الجزائية ضد أي شخص يرتكب أمامه جريمة أثناء الجلسة، غير الجرائم المتعلقة بضبط الجلسة وإدارتها، فللمحكمة إذا لم تر إحالة القضية إلى الجهة المختصة بالتحقيق أن توجه التهمة إلى من ارتكبها، وأن تأمر بالقبض عليه أو حبسه، وأن تحقق بالحادث وتسمع الشهود ثم تأمر بإحالة المتهم مفرجاً عنه مع تعهد بالحضور بضمان أو دون ضمان، أو مقبوضاً عليه، أو محبوساً على حسب الأحوال ومعه المحضر الذي حررته، إلى المحكمة المختصة بمحاكمته، أو إلى نفس المحكمة إذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة أخرى، وذلك وفقا للمادة (40) من قانون الإجراءات.

وفيما عدا ذلك لا يجوز للمحاكم أن تنظر دعوى لم ترفع إليها بالطريق القانوني المشار إليه، إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون.(م129 إجراءات).

(1) الطعن رقم (2001/243) مدني جلسة 18/3/2002.

من جهتهما، منحت المادتان (138 و 139) من قانون الإجراءات، المحكمة حق توقيع العقوبة المناسبة على من يخل بنظام وإدارة الجلسة، وعلى كل من يمتنع عن تنفيذ أوامرها، ولها أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً في الجلسة، أو امتنع عن تأدية الشهادة بتوقيع العقوبة المقررة قانوناً. وللمحكمة إذا تبيَّن من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة بتطبيق مادة من مواد القانون غير المادة المطلوبة، أو تعديل التهمة بزيادة بعض الوقائع إليها، أو تغيير بعض عناصرها، أو إدخال متهم أو متهمين آخرين، فللمحكمة أن تنبه جميع الخصوم إلى ذلك، وتأمر المدعي بالقيام بما يستدعيه التعديل من إجراءات، وتجري جميع إجراءات التحقيق التي يستدعيها هذا التعديل. وللمتهم أن يطلب تأجيل نظر الدعوى لإعداد دفاعه، وعلى المحكمة أن تجيب طلبه إذا كان التعديل قد شمل وقائع جديدة (م134 إجراءات).

والقاعدة العامة توجب على المحكمة التقيد بمحاكمة الأشخاص الذين وردت أسماؤهم بصحيفة الدعوى، فلا يجوز لها أن تحاكم أحداً لم يُحل إليها في صحيفة الاتهام، ذلك أن سلطة الاتهام هي المختصة بتوجيه الاتهام وإحالة المتهم إلى المحكمة، وهناك العديد من القوانين التي نصت على ذلك، كقانون الإجراءات المصري حيث نص صراحة في المادة (307) منه على عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة، أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

إلا أن المشرِّع الكويتي مراعاة منه لضرورة اختصار الإجراءات، والنظر إلى توفير الوقت على القضاء الذي ينظر الواقعة نفسها المراد إدخال أشخاص آخرين فيها لم ترد أسماؤهم في صحفية الاتهام، متى ثبت لها بعد التحقيق الذي أجرته إنهم ساهموا مع من اتهم في ارتكاب الجريمة، أو أنه ثبت لها أن المتهم الذي أحيل إليها من سلطة الاتهام بريء، وأن الفاعل هو شخص آخر، فلها عندئذ أن تدخل ذلك الشخص في الدعوى، وأن تنبه جميع الخصوم إلى ذلك، وتأمر المدعي بالقيام بما يستدعيه التعديل من إجراءات، وأعطت حقاً للمتهم أن يطلب تأجيل نظر الدعوى لتحقيق دفوعه، وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبه إذا كان التعديل قد شمل وقائع جديدة.

الفرع الرابع
مباشرة الدعوى الجزائية

تتحرك الدعوى الجزائية مباشرة فور وقوعها، فهي غير مقيدة بشرط معين إذا ما وضعنا بالاعتبار الحالات الاستثنائية التي يتطلبها المشرِّع (شكوى أو إذن أو طلب)، فهي حالات خاصة لا تستطيع جهة التحقيق التحرك أو التصرف فيها لمصلحة قدَّرها المشرِّع لها. وفيما عدا ذلك فإن حق تحريك الدعوى ومباشرتها وطلب توقيع العقوبة على المتهمين بارتكاب الجرائم بحق المجتمع يقع بمجرد وصول الخبر إلى مسامع أو مرآى الجهات المختصة بذلك (النيابة العامة – المحققون)، وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي– ونظيريه الكويتي والمصري[1].

وبناء على ذلك؛ فإذا ما وقعت أي جريمة فعلى المتضرر أن يلجأ إلى جهات التحقيق المختصة بطلب تحريك دعوى جزائية ضد مرتكبها، وهذا الاختصاص يقتصر فقط على جهات التحقيق، فليس للمتضرر أن يتجه إلى المحاكم مباشرة دون اللجوء إلى جهات التحقيق المختصة بذلك، وهذا ما أكد عليه المشرِّع من خلال قانون الإجراءات الجزائية حين نص في المادة (105) منه على أن: «تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بالجنايات وفقاً للإجراءات، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويتولى المحققون مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في الجنح التي تولوا التحقيق فيها وفقاً للمادة التاسعة».

وجاء بالمادة (106) منه على أن: «يتولى المحققون مباشرة الدعوى بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في جميع الجرائم التي يملكون فيها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء .... إلخ». كما جاء بالمادة (53) من القانون رقم (23/ 1990) بشأن تنظيم القضاء على أن: «تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (9) من قانون الإجراءات أو أي نص آخر في القانون».

(1) عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 79.

وجاء بالمادة (54) من القانون رقم (23/ 1990) بشأن تنظيم القضاء أن: «تتولى النيابة العامة تحقيق الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام المادة السابقة، ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي لهذا التحقيق). إضافة إلى نص المادة (1) من القانون رقم (53/ 2001) في شأن الإدارة العامة للتحقيقات التي نصت على أنه: «مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في أي قانون آخر، تتولى الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية الاختصاصات المقررة لها طبقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية». فحق تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية كأصل عام هو لممثلي المجتمع، لا يقيدهم في تطبيق القانون سوى الصالح العام.

واتجهت أغلب التشريعات الجزائية إلى النص بإعطاء جهة التحقيق الحق بتحريك الدعوى الجزائية متى وقعت الجريمة، إلا أنها تنص في حالات استثنائية على تقييد تلك السلطة بقيود معينة وبصفة استثنائية، فمنها ما يكون مانعاً مؤقتاً كما في (الحصانات البرلمانية)، فإذا ما رفعت هذه الحصانة يمكن البدء بتحريك الدعوى حسب الأحوال التي ينص عليها القانون، ومنها ما يكون مانعاً دائماً لإقامة الدعوى كما في (الحصانات الدبلوماسية)، ومنها ما ألزمها القانون على أن تتحصل على إذن أو شكوى من المجني عليه، وقد ذكرت هذه الحالات على سبيل الحصر والاستثناء فلا يمكن القياس عليها أو الزيادة فيها وهذا ما نصت عليه المادة (109 إجراءات).

أ. في حالة الشكوى:

نجد أن المادة (109 إجراءات) قد حدَّدت الحالات التي لا يجوز فيها رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه، وهي التالية:

1- جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار.

2- جريمة الزنا.

3- جرائم خطف الأنثى.

4- جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة، إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه.

وإذا كان المجني عليه قاصراً كان لوليه الشرعي أن يقدم الشكوى نيابة عنه، فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد.

الملاحظ من خلال نص تلك المادة أن المشرِّع راعى العلاقة الاجتماعية ما بين الجاني والمجني عليه، وحرصاً منه على أواصر القربى والمودة التي تربط بين الأزواج والأصول بالفروع، فقد أوجب عدم تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من المجني عليه، إن شاء قدم شكواه وتم رفع القيد على تحريك الدعوى، وإن شاء أعرض عنها وتنازل عن حقه في رفع هذا القيد[1].

ومن المسلم به أن القيد الوارد بهذه المادة بشأن تحريك الدعوى يتعلق بالنظام العام، ومؤدى ذلك أن جميع التحقيقات التي تتم قبل تقديم الشكوى تقع باطلة، وهذا البطلان من النظام العام ويجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2]، غير أنه من المهم بمكان أن نبيِّن الموقف بالنسبة لجريمة الزنا الآن، فقد كانت جريمة الزنا لا تقام الدعوى الجزائية على الزاني رجلاً كان أو امرأة أو على شريكه في الزنا إلا بناء على شكوى الزوج المجني عليه (م197 جزاء)، إلا أن المادة (109) إجراءات عدلت بالقانون رقم (46/ 1960) على نحو جعلت صياغتها تسمح للنيابة العامة بالتحقيق في جريمة الزنا مع احتفاظ حق الزوج المجني عليه (رجلاً كان أو امرأة) بأن يوقف إقامة الدعوى على الزوج الزاني وعلى شريكه في الزنا، ولكن المشرِّع قيَّد ذلك الحق بشرط أن يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت، وأن حق الزوج في وقف إقامة الدعوى يكون في وقف سير الإجراءات في أي حالة كانت عليها، كما له أيضاً في حالة إذا ما تم إحالة القضية إلى المحكمة وصدر بها حكم أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي بشرط رضائه استمرار الحياة الزوجية، وإذا منع الزوج المجني عليه إقامة الدعوى الجزائية، أو أوقف سير الإجراءات، أو أوقف تنفيذ الحكم النهائي يمتد أثر ذلك على الشريك في الزنا أيضاً[3].

(1) المادة (110) من قانون الإجراءات: «لمن صدر منه الإذن أو الشكوى حق العدول عن ذلك، ويعتبر العدول عفواً خاصاً عن المتهم، وتسري عليه أحكامه».

(2) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988، القاهرة، مصر، ص87.

(3) طعن رقم(2/ 1974) جزائي بتاريخ 10/ 6/ 1974، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المدة 1/ 10/ 1979–10/ 11/ 1972، ص 390.

كذلك يسري هذا القيد الوارد في المادة (109) إجراءات على جرائم خطف الأنثى فقط، وليس الذكر، ففي حالة خطف المجني عليه إذا كان ذكراً لا تعلق الدعوى العمومية على تقديم شكوى من المجني عليه، وذلك لأن المادة حددت على سبيل الحصر خطف الأنثى وليس الذكر، إضافة إلى جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة التي وردت بالمادة سالفة الذكر يجب أن تكون بين الأصول والفروع والأزواج، فإذا ما تعدت درجة القرابة ذلك لا يتوفر القيد الوارد بها.

ب. في حالة الإذن:

وهي غالباً ما تكون حماية لبعض العاملين بجهات معينة نتيجة لطبيعة أعمالهم والمهام التي يؤدونها للدولة، كما: الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية، مما يجعل عدم جواز التحقيق أو رفع الدعوى الجزائية ضد هؤلاء في غير حالات التلبس إلا بعد استئذان الجهة التابعين لها.

ففي الحصانة البرلمانية نجد أن المشرِّع قد أعطى لعضو مجلس الأمة حصانة برلمانية عامة أو شاملة أثناء قيامه بعمله نتيجة لطبيعة المهام التي يؤديها، فهو عضو في المجلس التشريعي، ويمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، وإلا أصبح من الصعب عليه القيام بهذا الدور وهو يشعر بأنه تحت وطأة المساءلة الجنائية بأي تصرف يقوم به من دور رقابي (سؤال الحكومة أو أحد أعضائها أو استجوابه ..... الخ)، لذا حرص المشرِّع الدستوري في مواده على إعطاء هذه الحصانة منعاً لأي جهة من مساءلة عضو المجلس أثناء قيامه بمهامه. حيث نصت المادة (108) من الدستور على أن: «لا سلطة لأي هيئة على عضو مجلس الأمة في عمله بالمجلس ولجانه»، كما أكدت على ذلك المادة (110) من الدستور حيث نصت على أن: «عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال».

كما نصت المادة (111) من الدستور على نوع آخر من الحصانة، وهي الحصانة الإجرائية حين نصت على أنه: «لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء

جزائي آخر إلا بأذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده ....».

فقد أوضحت المواد بعدم جواز إقامة الدعوى الجزائية على عضو مجلس الأمة أثناء ممارسته عمله خلال دور انعقاد المجلس، أما في خارج أدوار الانعقاد العادية أو الاستثنائية، فالنائب يعتبر شخصاً عادياً يمكن مساءلته عما يبدر عنه من أعمال، وعليه يتم إبلاغ رئاسة المجلس بذلك.

أما الحصانة القضائية وهي التي تمنح إلى القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحققين، فقد فصلت المواد (37 و 38 و 39) من القانون رقم (23/1990) بشأن تنظيم القضاء إجراءات الدعوى الجزائية ضد القاضي، أو عضو النيابة، وحرصت على أن تجعل لمجلس القضاء الأعلى السلطة الكاملة فيما يتعلق برفع الحصانة عنهم، ومتابعة إجراءات التحقيق والدعوى الجزائية، وذلك ضماناً لمباشرتهم لأعمالهم في جو من الأمن والطمأنينة حتى يتفرغوا لأداء رسالتهم.

فحظرت المادة (37) من القانون ذاته في غير حالات الجرم المشهود، مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، أو رفع الدعوى في الجنح والجنايات ضد القاضي قبل الحصول على إذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب النائب العام، أما في حالة الجرم المشهود فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها مباشرة تلك الإجراءات بزاول مبرر المنع، على أن يُعرض الأمر عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه، على المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة ليقرر ما يراه.

وأعطت المادة (38) للمجلس سلطة النظر في حبس القاضي أو عضو النيابة، وأجازت المادة (29) له وقف القاضي أو عضو النيابة من مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق، كما حظرت المادة(14) من القانون رقم (53/2001) بشأن الإدارة العامة للتحقيقات في غير حالات الجرم المشهود مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل الحصول على إذن من وزير الداخلية بناء على طلب مدير عام الإدارة.

وهكذا، فإننا نجد أن المشرِّع قد خص هذه الفئة بتلك الحماية، ذلك أن الدستور

الكويتي قد نص على تلك الحماية مباشرة من خلال المادة (167) من الدستور عندما أعطى للنيابة العامة والمحققين بتولي الدعوى العمومية باسم المجتمع، فقد وضع لهم ضمانات خاصة لحماية القائمين على الدعوى العمومية بما تحقق الفائدة المرجوة، وتجعلهم بعيدين عن طيش ورعونة بعض المتقاضين الحاقدين عليهم، دون أن يكون ذلك على حساب العدالة أو الحقوق والحريات.

ت. في حالة الطلب:

المقصود بالطلب الذي تتعلق الدعوى الجزائية عليه هو تعبير عن إرادة الجهة أو السلطة العامة في أن تتخذ الإجراءات الجنائية بصدد جريمة ارتكبت إخلالاً بالقوانين التي تقوم على تنفيذها، أو اعتداء على السلطة العامة [1]. لقد علَّق المشرِّع التحقيق في بعض الجرائم حتى يمكن لسلطة التحقيق أن تحرك الدعوى الجزائية، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل صدور الطلب وإلا عُدَّتْ باطلة[2]، كما هو الحال في جرائم التهريب الجمركي، حيث نصت المادة(19) من القانون رقم 13 لسنة 1980 في شأن الجمارك على أنه: «ترفع الدعوى في قضايا التهريب الجمركي من النيابة العامة بناءً على طلب مكتوب من سلطة الجمارك».

ويترتَّب على تقديم الطلب زوال القيد عن سلطة التحقيق التي تستطيع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية، فيشمل جميع أوصاف الواقعة والتكييف القانوني لها، كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره، متى تكشَّف عرضاً أثناء التحقيق، وذلك بقوة الأثر العيني للطلب، وقوة الأثر العيني للارتباط، مادام ما جرى تحقيقه من وقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده [3].

كما يجب أن يتضمن الحكم بياناً صريحاً بتقديم الطلب وهو من البيانات الجوهرية، فإن أغفله الحكم كان قاصر التسبيب [4].

(1) أسامة عبد الله فايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2007، القاهرة، مصر، ص 310.
(2) نقض 22 فبراير 1965 مجموعة أحكام النقض س 16 ص 151؛ طعن رقم 1833 س 34ق.
(3) نقض 7 مارس 1967 مجموعة أحكام النقض س 18 رقم 68.
(4) نقض 26 أبريل سنة 1981 مجموعة أحكام النقض س 32 رقم 72 ص 404.

كانت هذه خلاصة موجزة عن الدعوى الجزائية في دولة الكويت، والجهة المختصة بتحريكها ومباشرتها، ذلك الموضوع الهام والذي يعتبر من موضوعات قانون الإجراءات الجزائية الذي جعل الادعاء العام (الإدارة العامة للتحقيقات) على قدم المساواة والتشابه مع النيابة العامة، من حيث إمكانية تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها وقصرها على هاتين الجهتين فقط، الأمر الذي أدى معه إلى إصدار تشريعات خاصة بشأن هاتين الجهتين، تكاد تكون متشابهة ومتطابقة بنصوصها، من حيث طبيعة المهام المنوطة بها، وحقوق وواجبات أعضائها، والضمانات القانونية التي تكفل لهما القدر الضروري والكافي من الاستقلالية والحيدة التي تضمن قيامهما بأعمالهما دون ضغوط أو تدخلات من أي جهة كانت، حتى يتسنَّى لهما الوصول إلى معرفة الحقيقة وإقامة العدالة الجنائية، التي يسعى المجتمع لتحقيقها، وهي جوهر عملهما، وأحد الأسس الرئيسية التي يقوم عليها عملهما.

وهذا العمل لاشك بأنه محفوف بكثير من المخاطر والصعوبات، إذا لم تراع وتكفل لهما نوعاً من الحصانة الكفيلة بحمايتهما أثناء قيامهما بعملهما، وتجعلهما بعيدين عن المخاصمة الحاقدة، فوكلاء النيابة والمحققون في دولة الكويت لهم دور خطير بالدعوى الجزائية، ذلك لأنهم سلطة اتهام وقضاة تحقيق أيضاً، فهم يقيمون الدعوى الجزائية، ويحققون فيها، ولهم الحرية في إقامتها أو عدم إقامتها، ومتى قرروا توجيه اتهام إلى شخص، فإنه يعني بدء مرحلة هامة تجيز بها التعرض على الحرية الفردية (كالقبض – التفتيش – الحبس الاحتياطي).

وهذه الازدواجية التي تبنتها دولة الكويت من حيث الاختصاص، ومباشرة الدعوى الجزائية كانت نتيجة لوضع الدولة آنذاك عند قيام المشرِّع بوضع التشريعات الجزائية والدستور الكويتي، بسبب عدم وجود المخرجات التعليمية الوطنية الكافية، إضافة إلى أن النظام القضائي كان جديداً، لكن في الوقت الحالي نرى أن الظروف والأسباب التي أدت إلى تبني هذا الوضع قد تغيرت الآن، وأصبح من المناسب إعطاء النيابة العامة مهمة (التحقيق والتصرف والادعاء) في الجنح والجنايات حفاظاً على وحدة الدعوى الجزائية، وتطبيقاً لنص المادة (167) من الدستور الكويتي، إضافة إلى ضم الإدارة العامة للتحقيقات ونقل أعضائها إلى النيابة العامة، وإنشاء قسم نيابة

الجنح يختص بقضايا الجنح، واستبدال كلمة «أعضاء النيابة العامة» بدلاً من عبارات وكيل نيابة –ومحقق من جميع القوانين بعبارة أعضاء النيابة العامة، وجعلهم تابعين للنائب العام، كما كان معمولاً به في عام 1960عند وضع قانون الإجراءات، حيث كانت تبعية المحققين للنائب العام طبقاً للمادة (9) إجراءات، إلا أنه في عام 1961 تم تعديل هذه المادة، وأصبحت تبعية المحققين لوزارة الداخلية، وهو ما جرى العمل به حتى تاريخه.

لكل ما تقدم فإننا نتمنى على المشرِّع الاستعجال باتخاذ الإجراء نحو تصحيح الوضع بالنسبة للدعوى الجزائية، بما يتفق مع نصوص الدستور، ورغبة اللجنة التأسيسية لوضع الدستور بما يتوافق مع الواقع القضائي الحالي .

المبحث الرابع
مواقف بعض الدول من الدعوى الجزائية

سبق أن تطرقنا إلى موقف المشرِّع الكويتي عندما أراد وضع تشريعات جزائية، وقلنا إنه تأثر تأثراً كبيراً بتشريعات بعض الدول وعلى وجه الخصوص (مصر– فرنسا)، واضعاً بعين الاعتبار ما يناسب الأوضاع التي كانت السائدة آنذاك، حيث كانت دولة الكويت تعيش في مرحلة انتقالية وكان النظام القضائي جديداً، فقد ارتأى المشرِّع أن يكون له نظام جزائي خاص مغاير لما انتهجته بعض الدول، شأنها بذلك شأن بعض الدول الأخرى، إلا أن هناك الكثير من الدول قد سعت فيما بعد إلى تعديل هذه التشريعات، بما يواكب التغييرات والمستجدات التي طرأت على الساحة المحلية خاصة والدولية عامة، وبشكل خاص بعد قيام الدول بإبرام اتفاقيات فيما بينها بكثير من المجالات الاجتماعية – الاقتصادية – القانونية، والذي انعكس أثره على تغيير هذه التشريعات بما يناسب هذا الوضع الجديد، إضافة إلى قيام الأمم المتحدة في يونيو 1995 بتأسيس جمعية دولية لأعضاء النيابة العامة والادعاء العام للتواصل والتفاعل مع زملائهم في جميع أنحاء العالم لمناقشة وتبادل التجارب والخبرات المتعلقة بالمواضيع المتصلة بأعمالهم.

وبما أن دولة الكويت عضو في الأمم المتحدة، فقد شارك وفد من أعضاء النيابة العامة بهذه المؤتمرات التي عقدتها الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، مما يساعد على إمكانية إعادة النظر في القوانين الجزائية الكويتية، بما يواكب ويلائم هذه الخبرات والتجارب.

لذلك سنتناول بشيء من الإيجاز مواقف بعض الدول من الدعوى الجزائية، وخاصة دول مجلس التعاون الخليجي، لما تتسم به هذه الدول من عوامل مشتركة مع دولة الكويت من حيث الصفات الاجتماعية والجغرافية والعادات.

الفرع الأول
الدعوى الجزائية
في دولة الإمارات العربية المتحدة

عهدت دولة الإمارات العربية المتحدة للنيابة العامة دون غيرها، سلطة تحريك الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى الجنائية إذا أقام ذو الشأن نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المبينة في القانون (م55 من القانون رقم 3/ 1983 بشأن السلطة القضائية الاتحادي). ويمارس وظيفة النيابة العامة أمام المحاكم الاتحادية نائب عام يعاونه محام أول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة والوكلاء، وفي حالة غياب النائب العام يحل محله المحامي العام الأول ثم الأقدم من أعضاء النيابة العامة، وتكون له جميع اختصاصات النائب العام (م 56 من ذات القانون).

ويتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب درجاتهم، وينوبون عن النائب العام في ممارسة وظائفهم، وجميعهم يتبعون وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وله حق الإشراف والرقابة على النيابة العامة وأعضائها، والنيابة العامة وحدة لا تتجزأ بوصفها سلطة تحقيق، أو سلطة اتهام، ويحل أي عضو من أعضائها محل الآخر (م 57 ذات القانون).

وضماناً لحقوق أعضاء النيابة العامة عند ممارستهم لعملهم فقد نصت المادة (68) من القانون على عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للعزل، وعدم انتهاء خدماتهم إلا لأحد الأسباب التي يحددها القانون. كما نصت المادة (7) من القانون الاتحادي رقم (35/ 1992) بشأن الإجراءات الجزائية على اختصاص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون، وتقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، وإذا تم القبض على الجاني متلبساً، يجوز تقديم الشكوى إلى أحد رجال السلطة العامة الذي يحضر إلى موقع الجريمة (م11 من القانون).

وتباشر النيابة العامة من تلقاء نفسها التحقيق في الجنايات والجنح إذا رأت ذلك (م65)، كما جاء بالمادة (8) من ذات القانون، على أنه لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ويقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها على الوجه المبيَّن في القانون (م 9 من القانون).

الفرع الثاني
الدعوى الجزائية في دولة قطر

وفقاً للمادة (1) من القانون رقم (10 / 2002) بشأن النيابة العامة، أنشئت هيئة قضائية مستقلة تسمى (النيابة العامة)، يكون لها موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة، وتتألف من نائب عام يكون رئيساً لها، يعاونه محام عام أول أو أكثر، وعدد كاف من أعضاء النيابة، ويحل أقدم المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه (م2 من القانون ذاته).

وطبقاً للمادة (45 من القانون) تعتبر النيابة العامة وحدة لا تتجزأ، ويعتبر أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بمباشرة اختصاصاتهم وكلاء عن النائب العام، ويقوم أي عضو منهم مقام الآخرين في ممارسة هذه الاختصاصات، وذلك في حدود الاختصاص النوعي والمكاني لكل منهم.

وأعطى القانون للنيابة العامة سلطة التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بها وفقاً للقانون، ويكون لها بوجه خاص ما يلي:

1- التحقيق في الجرائم.

2- تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أما المحاكم، والطعن في الأحكام التي تصدر فيها (م 7 من القانون).

كما أعطى هذا القانون ضمانة لأعضاء النيابة العامة، حيث نصت المادة (23) بعدم قابلية عزل أعضاء النيابة العامة إلا بحكم تأديب.

وبناءً على هذا القانون، فقد حلت النيابة العامة محل الادعاء العام في جميع اختصاصاته المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والأحداث وغيرها من التشريعات، وتؤول إليها جميع حقوقه والتزاماته ووثائقه وملفاته (م49 من القانون ذاته).

وجاء في المادة الأولى من القانون رقم (23/2004) الصادر بتاريخ 30/6/2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري: «تختص النيابة العامة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا تحرك من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون»، وجاء في المادة (2) من القانون ذاته: «على أن يقوم النائب العام بنفسه، أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها على الوجه المبين في القانون».

ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يُعَيَّن لذلك من غير أعضاء النيابة العامة بمقتضى القانون. وللنائب العام بالاتفاق مع وزير الداخلية أن يندب أحد ضباط الشرطة الحاصلين على مؤهل في القانون لتأدية وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة المختصة بنظر جرائم المرور.

كما أجاز قانون الإجراءات الجنائية القطري للمحكمة بتحريك الدعوى الجزائية، إذا وقعت أفعال أثناء الجلسة من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك في حدود دعوى منظورة أمامها، أن تحرك الدعوى الجنائية ضد المتهم، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم (م11).

كذلك أعطت المادة (12 من ذات القانون) للمحكمة إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، ويكون حكمها نافذاً. ووفقاً للمادة (63 من قانون الإجراءات) تتولى النيابة العامة التحقيق في الجنايات، وما ترى التحقيق فيه من الجنح.

إضافة إلى صدور قانون السلطة القضائية رقم (10/2003) الذي عُمِلَ به اعتباراً من الثاني من شهر أكتوبر لسنة 2004 وقد وحَّد القانون جهتي القضاء العدلي

والشرعي في جهة واحدة أسماها المحاكم، وهي محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية لتختص كل منها بالفصل في المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون.

الفرع الثالث
الدعوى الجزائية
في المملكة العربية السعودية

أعطى نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ لهيئة التحقيق والادعاء العام صلاحية رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، حيث نصت المادة (15) منه على أنه: « تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة»، كما يجوز للمجني عليه، أو من ينوب عنه، أو وارثه أن يرفع الدعوى في القضايا التي يتعلق بها حق خاص، فلا تستأثر هيئة التحقيق والادعاء العام بصلاحية رفع الدعوى الجزائية، بل قد يشاركها المجني عليه في هذه الصلاحية وفقاً للمادة (16) من هذا النظام) والتي تنص على أن: « للمجني عليه أومن ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور».

وجاء في المادة (17 من ذات النظام) على أنه: « لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق، أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة، إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم».

كما أعطى هذا النظام الحق للمحكمة بالتصدي لبعض الجرائم لفرض الحفاظ على هيبة القضاء، حيث أجازت المادة (20 من هذا النظام) للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في أحد أعضائها، أو في

أحد أطراف الدعوى، أو الشهود، وكان ذلك بشأن دعوى منظورة أمامها أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالوجه الشرعي.

ووفقاً لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي، أنشأ نظام هيئة التحقيق والادعاء العام وجعلها مرتبطة بوزير الداخلية، ويكون لها ميزانية ضمن ميزانية الوزارة (م1 من النظام).

وتشكل الهيئة من رئيس ونائب أو أكثر، ومن عدد كاف من رؤساء الدوائر ووكلائهم ومن المحققين ومساعديهم (م2). وتختص الهيئة وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بما يلي: «التحقيق في الجرائم – التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها وفقاً لما تحدده اللوائح – الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية. ويتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم (م5).

الفرع الرابع
الدعوى الجزائية في سلطنة عمان

كانت مهمة الادعاء العام (الاتهام) منوطة بشرطة عمان بموجب قانون الشرطة رقم (5/1973) واستمرت الشرطة بالقيام بأعمال الادعاء العام لحين صدور المرسوم السلطاني رقم (25/1984) المتعلق بتنظيم القضاء الجزائي، حيث نصت المادة (10) منه على أن: «تتولى شرطة عمان السلطانية صلاحيات الادعاء العام الجزائي أمام المحاكم الجزائية، بالإضافة إلى صلاحياتها في إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق»، واستمر الوضع على ذلك إلى أن صدر النظام الأساسي للدولة عام 1996، والذي أصبح الادعاء العام يتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع (م64 منه).

وبتاريخ 28/2/2011 صدر المرسوم السلطاني رقم (25/2011) الذي نص في مادته الأولى على استقلال الادعاء العام الإداري والمالي، ونقلت جميع صلاحيات

المفتش العام للشرطة والجمارك المنصوص عليها في قانون الادعاء العام إلى المدعي العام (م2).

وبهذا يكون للادعاء العام وحده حق رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة.

الفرع الخامس
الدعوى الجزائية في مملكة البحرين

وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية رقم (2002/46) الصادر بتاريخ 2002/10/23 حلت النيابة العامة محل الادعاء العام في جميع شؤون الدعوى الجنائية (م5)، حيث جاء في المادة أن النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، وهي الأمينة على الدعوى الجنائية، وتباشر التحقيق والاتهام وسائر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون.

كما جاء بالمادة (6 من القانون) تستبدل عبارة قانون الإجراءات الجنائية بعبارة قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعبارة النيابة العامة بعبارة الادعاء العام، وعبارة النائب العام بعبارة المدعي العام، وعبارة الدعوى الجنائية بعبارة الدعوى الجزائية..... وأشارت المادة (7) من القانون على اختصاص النيابة العامة وحدها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ويقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها كما هو مقرر بالقانون، ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون (م8).

وعلى النيابة العامة أن تجري تحقيقاً في الجنايات، ولها أن تجريه في الجنح إذا رأت محلاً لذلك (م81)، وإذا رأت النيابة العامة في الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أي حالة كان عليها التحقيق أن تطلب إلى رئيس المحكمة الكبرى المدنية ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق (م167).

ويكون لقاضي التحقيق عند مباشرة التحقيق سلطات قاضي المحكمة الصغرى، واختصاصات المحكمة فيما يتعلق بنظام الجلسة (م170)، وللنيابة العامة في أي وقت حضور التحقيق، وكذلك الاطلاع على الأوراق لتقف على ما جرى في التحقيق، على ألا يترتب على ذلك تأخير.. (م172).

الفرع السادس
جمهورية مصر العربية

تنص المادة (1) من القانون رقم (150/1950) بشأن الإجراءات الجنائية على: «تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها، إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز ترك الدعوى الجزائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون».

ويقوم النائب العام بنفسه، أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون، ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون (م2). وجاء بالمادة (21) من القانون رقم (43/1965) بشأن السلطة القضائية في قولها: «إن للنيابة العامة دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». كذلك أعطت المادة (64 من قانون السلطة القضائية) للنيابة العامة إذا رأت في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أي حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة بندب أحد القضاة بمباشرة هذا التحقيق.... الخ.

وضماناً لقيام عضو النيابة العامة بمهام وظيفته، فقد نصت المادة (67 من ذات القانون) على عدم قابلية النيابة العامة للعزل...الخ. ووفقاً للمادة (125) من قانون السلطة القضائية المصري: «أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم والنائب العام، وهم جميعاً يتبعون وزير العدل، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة

وأعضائها، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة، وللمحامين العاملين بالمحاكم حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم».

وقد أعطى المشرِّع المصري للقضاء سلطة تحريك الدعوى الجزائية في حالتين؛ الأولى: التصدي والثانية: جرائم الجلسات، حيث نصت المادة (11 من قانون الإجراءات الجنائية) على: «إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص، أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها و التصرف فيها.... إلخ».

وجاء في المادة (13 إجراءات) على أنه: «لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها، أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة (11) من هذا القانون». وإضافة إلى ما نصت عليه المواد (243) و (244) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تعطي الحق للمحكمة بضبط الجلسات وإدارتها وتوقيع العقوبة على من يخل بنظامها، يحق كذلك للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم إذا وقعت منه جنحة أو مخالفة في الجلسة.

هذه كانت صورة موجزة عن الدعوى الجزائية في بعض الدول والجهات المختصة وتحريكها ومباشرتها، والمتابع لنصوص القوانين الجزائية لدولة الكويت يجد أنها قد انتهجت منهجاً مختلفاً ومغايراً لتشريعات الدول الأخرى،على الرغم من أن المشرِّع الكويتي قد تأثر تأثراً كبيراً بتشريعات بعض الدول (مصر – فرنسا)، إلا أنه طبَّق ما يناسب وضعه من حيث الاختصاص بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها في الجنايات والجنح، وإعطاء صلاحياتها إلى جهتين واحدة تتبع وزارة العدل (النيابة العامة)، والأخرى تتبع وزارة الداخلية (المحققون)، وعلى الرغم من أن هناك بعض الدول كما أسلفنا في هذا المبحث اتبعت مثل هذا التقسيم، إلا أنها سرعان ما عادت وأدركت ذلك، وصححت الوضع بتوحيد الاختصاص في جهاز واحد، وجعلت تبعيته

إما للسلطة القضائية، أو النائب العام، أو وزارة الداخلية، أو لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

وأياً ما كانت الجهة التي تتبع لها الدعوى الجزائية، إلا أنها أصبحت موحدة، بمعنى أن الجنايات والجنح أصبحت تحت اختصاص جهة واحدة وتبعيتها لجهة واحدة، وهذا ما نرجو أن تتخذه دولة الكويت تطبيقاً وعملاً للمادة (671) من الدستور، التي جاءت صياغتها واضحة، بأن يكون ذلك استثناء، إلا أن الاستثناء أصبح كالأصل، فقد مر أكثر من خمسين عاماً ولم يتم إعادة الجنح إلى صاحب الدعوى الأصلية (النيابة العامة) عملاً برغبة المشرع آنذاك، كما جاء في حوار خلال جلسات لجنة صياغة الدستور المنعقدة بتاريخ 1962/6/9 وجلستها المنعقدة في 1962/10/3 التي تم الاتفاق فيها على أنه مجاراة للوضع في الكويت، يتم وضع النص الاستثنائي، على أن يترك الدستور أمر المستقبل للمشرِّع إذا كان يرى إبقاء هذه السلطة للنيابة، أم يترك الجنح لوزارة الداخلية.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار التطورات والأزمات الأخيرة التي يشهدها العالم، التي بدأت تعصف ببعض الدول نتيجة لتطور بعض السلوكيات، والتي أدت معها إلى تطور الجريمة وظهور الكثير من الجرائم الجديدة على الساحة، إضافة إلى توجه المشرِّع الحالي إلى النص بالتشريعات الجديدة مباشرة على اختصاص النيابة العامة بالتحقيق فيها بالرغم من إن الوقائع تشكل جنحة، وأمام ذلك كله، فإننا نرى أنه أصبح من الضروري بمكان، وتماشياً مع تلك التطورات والتغيرات، أن يتصدى المشرِّع الكويتي لتلك المسألة ويحسمها في عدم دستوريتها والتداخل في الاختصاصات، وأن يوحِّد الاختصاص بالدعوى العمومية في جهة واحدة، وتتبع هذه الجهة لسلطة قضائية مستقلة، ذلك أن استقلال القضاء يعد ضماناً أساسياً لدولة القانون، والتي تركز عليه الدولة لبسط سيادتها من قبل السلطة القضائية.

إن أي دولة بدون رقابة فعالة من قبل السلطة القضائية تكون عرضة للتعسف في استعمال السلطة وتفشي الفساد، الأمر الذي يؤدي معه في النهاية إلى زعزعة الأمن الاجتماعي والاقتصادي، ذلك وإن كانت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

تتمتعان بالاستقلالية عن بعضهما، إلا أن هذه الاستقلالية محدودة بدرجة من المساءلة، فأعضاء السلطة التشريعية مسؤولون أمام ناخبيهم، وأعضاء السلطة التنفيذية كذلك مسؤولون أمام السلطة التشريعية، والسلطة القضائية من مهامها ضمان قيام السلطتين التشريعية والتنفيذية باحترام وتطبيق القانون، خاصة وأن دولة الكويت باتت ترتبط بكثير من الاتفاقيات الدولية التي سيتم تطبيقها على الصعيد الدولي، وتتعلق بتحديد اختصاصات وصلاحيات النيابات العامة، والذي عليه أسست الأمم المتحدة جمعية دولية للنواب العموم عام 1995 «International Association of Prosecutors» تجمع نشاطات أعمال النواب العموم في دول العالم، وتقوم هذه الجمعية بتنظيم اجتماعات دورية في مختلف الأنظمة القانونية المتحدة، وهذه القواعد أصبحت قيد التطبيق في العديد من دول العالم.

لقد أصبح من الضروري أن يعيد المشرِّع الأمور إلى نصابها، ويقرر عودة الدعوى العمومية لممثلها الأصيل، من خلال ضم الجنح إلى الجنايات وتوحيدها في جهة واحدة، وهي النيابة العامة صاحبة الحق الأصيل والأمينة على هذه الدعوى، لزوال الظروف والاعتبارات والغاية التي من أجلها دفعت المشرِّع الدستوري إلى وضع مثل هذا الاستثناء بتجزئة الاختصاص في الدعوى العمومية، خاصة إذا ما نظرنا إلى ما بيناه في بحثنا من مدى تشابه وتقارب وتساوي وتطابق جهات التحقيق بالجنايات والجنح بالاختصاصات والسلطات والمهام والميزات الوظيفية، الأمر الذي نجده أصبح من غير المجدي بقاء هذا الوضع، ووجوب تدخل المشرع لتوحيد الاختصاص بالدعوى في جهاز واحد وتبعيتها لجهاز واحد تطبيقاً لنصوص الدستور، وحتى لا يكون هناك أي تخطٍ للسلطة القضائية في خصوص الدعوى العمومية.

الخاتمة

في الختام أرجو أن يكون هذا البحث قد ساهم في توضيح الوضع القانوني للدعوى الجزائية، آملة بإعادة النظر في هذا الوضع، والذي كان من المفترض أن يكون استثنائياً، والاستثناء دائماً يؤخذ به في أضيق الحدود، إلا أنه مضى أكثر من خمسين عاماً والاستثناء ظل على ما هو عليه، وكأنه تم ترسيخ الاستثناء وأصبح كالأصل، بل وتزداد الغرابة والحيرة في هذا الموضوع عندما نرى أن قضايا الجنح والمستثناة من النيابة أصبحت تفوق عدد قضايا الجنايات، كما يتبين من الإحصائيات التالية: من عام 1980–1989وصل متوسط عدد الجنايات 4862والجنح 6371، وخلال الفترة 1992–2000 وصل متوسط عدد الجنايات 9599والجنح 1172، وفي الأعوام 2001–2010 وصل متوسط عدد الجنايات 7974 والجنح 13574، وذلك وفق إحصائيات مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية.

وإضافة إلى ذلك، فإن المطلوب أيضاً هو إعادة النظر في القوانين الجزائية التي صدرت منذ عام 1960، وأصبحت لا تتماشى مع التطورات التي يشهدها العالم، حيث إن الجريمة تتطور بتطور المجتمعات، وقد قام المشرع بإصدار وتعديل بعض التشريعات المتعلقة بذلك، ولا ريب أن هذه التعديلات أثمرت في تطوير القوانين، غير أن التطوير مسألة مستمرة تقتضي النظر في بعض النصوص القائمة بغية استبدالها بغيرها أو تعديل صياغتها، أو إضافة نصوص جديدة إليها حسبما تقتضيه ظروف تطور المجتمع والمستجدات التي طرأت على النظم الجزائية المقارنة.

المراجع

- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، مطبعة عيسى الحلبي، سنة 1393هـ ، القاهرة، مصر.
- أسامة عبدالله فايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2007، القاهرة، مصر.
- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، 1996.
- عبدالعزيز الرشد، تاريخ الكويت،
- عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مطبعة دار المنار، ط3 سنة 1367هـ، السعودية.
- عبدالوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، 1982، الكويت
- مأمون سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر، 1988، القاهرة، مصر.
- مبارك النويبت، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، 2008، الكويت.
- محمد بن إدريس الشافعي، موسوعة الإمام الشافعي الكتاب الأم، تحقيق بدر الدين حسونة، دار قتيبة، مصر.
- محمد بن أمين بن عمر بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة التاسعة 2009، القاهرة، مصر.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988، القاهرة، مصر.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، طبعة 1995، القاهرة، مصر.

معاجم اللغة:

– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط 4 سنة 1425، القاهرة، مصر.

– مجمع اللغة العربية، مجمع القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1420هـ، القاهرة، مصر.

أحكام قضائية:

– طعن رقم 2/1974 جزائي بتاريخ 10/6/1974

– مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المدة –10/11/1972 1/10/1979.

– نقض 22 فبراير 1965 مجموعة أحكام النقض س 16 ص 151 طعن رقم 1833 س 34قم 37 و 38 من القانون رقم 1960/16 بشأن قانون الجزاء الكويتي.

مراجع أجنبية:

- Garrand Trave, Le Droit D´instruction Criminelle T. 3 NO.77, Paris, France.

- Stefani et Levasser, Droit Pénale et Procédure Pénale, Dalloz,1968,T2, Paris, France.

الموضوع	الصفحة
الملخص	271
المقدمة	271
موضوع البحث ومشكلته	271
الهدف من البحث ومنهجه	272
تمهيد	272
المبحث الأول: تعريف الدعوى الجزائية (العمومية).	274
المطلب الأول– تعريف الدعوى في اللغة وفي الفقه الإسلامي	274
الفرع الأول– الدعوى في اللغة	275
الفرع الثاني– الدعوى في الفقه الإسلامي	275
المطلب الثاني– تعريف الدعوى في القانون	276
الفرع الأول– تعريف الدعوى في الفقه	276
1. الفقه الفرنسي	277
2. الفقه المصري	277
الفرع الثاني – تعريف المشرع الكويتي للدعوى	277
الفرع الثالث– التعريف المقترح للدعوى	278
المبحث الثاني– الطبيعة القانونية للدعوى الجزائية	280
المطلب الأول– الأساس الدستوري والقانوني للدعوى الجزائية	280
الفرع الأول – مبادئ الدعوى الجزائية في الدستور	280
الفرع الثاني– مبادئ الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية	281

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث– نظام الدعوى في الكويت	282
المبحث الثالث– صاحب الحق في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها.	286
الفرع الأول – النيابة العامة	288
أولاً– وحدة النيابة العامة	289
ثانياً– استقلالية النيابة العامة	290
ثالثاً– عدم مسؤولية عضو النيابة العامة	291
الفرع الثاني– الإدارة العامة للتحقيقات (المحققون)	294
أولاً– وحدة أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات (المحققون)	296
ثانياً– استقلالية أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات	297
ثالثاً– عدم مسؤولية عضو الإدارة العامة للتحقيقات	298
الفرع الثالث– قضاء الحكم	301
الفرع الرابع– مباشرة الدعوى الجزائية	303
أ. في حالة الشكوى	304
ب. في حالة الإذن	306
ج. في حالة الطلب	308
المبحث الرابع– موقف بعض الدول من الدعوى الجزائية	311
الفرع الأول– الدعوى الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة.	312
الفرع الثاني– الدعوى الجزائية في دولة قطر	313
الفرع الثالث– الدعوى الجزائية في المملكة العربية السعودية	315
الفرع الرابع– الدعوى الجزائية في سلطنة عمان	316
الفرع الخامس– الدعوى الجزائية في مملكة البحرين	317

الموضوع	الصفحة
الفرع السادس– الدعوى الجزائية في جمهورية مصر العربية	318
الخاتمة	322
المراجع	323